


كتبة البنين
قسم الدوريات



جوازات ملكية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد السادس
م ١٤٠٨ - ١٩٨٨ هـ

نظريّة عوض المثل والآثار على الحقائق

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

الدكتور

علي محيي الدين القرني داغي

المدرس بقسم الفقه والأصول

تتلخص مباحث هذا البحث في بيان أهمية « عوض المثل » في الفقه الإسلامي ، ودوره في تحقيق العدالة في المعاملات وغيرها ، وفي الوصول إلى تعريف جامع مانع لـ عوض المثل ، ومعياره المرن الملحوظ فيه العناصر المادية والنفسية ، كما أسلبه البحث في كيفية التقويم في عوض المثل ، وبم يكُون التقويم ؟ وهل يشترط العدد ؟ وما الحكم عند اختلاف المقومين ، أو عند ثبوت التقويم غير العادل ؟ ومدى تأثير الربادة على ثمن المثل ، أو تغير عوض المثل ، ثم أفضى في بعض تطبيقات أساسية لـ عوض المثل ، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح .

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه .
وبعد .

فقد أولى الإسلام عناية كبيرة برعاية المثل في الحقوق والالتزامات باعتباره يمثل العدالة التي ينشدها وشيد أسسه عليها ، ولذلك نرى أن لفظة «المثل» ومشتقاتها تتكرر في القرآن الكريم أكثر من مائة وخمسين مرة ، كما نجدها ترد كثيراً في السنة المشرفة ، وجاءت أفضية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) برعاية عوض المثل أكثر من مرة ، فقد قضى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في بَرْوَعَ بَنْتَ وَاشْقَ (١) بمهر المثل حيث كانت قد تزوجت بغير مهر وما زوجها (٢) .
وعن الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومدارسه - بتطبيقات عوض المثل في أكثر أبواب الفقه سواء ما يتعلق منها بالمعاملات أو بـأحكام الأسرة ، أو بالضمان والتعمير والتتميلك بالمثل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « عوض المثل كثير الدوران في كلام العلماء ، وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم : قيمة المثل ، وأجرة المثل ، ومهر المثل ونحو ذلك .. ويحتاج إليه فيما يضمن بالإلتلاف من النقوص والأموال والأبضاع والمنافع .. » (٣) ، بل إن العلامة ابن القيم جعل مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المماثلين ، والفرق بين المختلفين (٤) .

(١) هي بروء بنت واشق الكلامية زوج هلال بن مره . انظر الإصابة (٧ / ٥٣٤)

(٢) الحديث صحيح رواه أحد في مسنده (٤ / ١٤٧) وأصحاب السنن والحاكم - وسيأتي المزيد من الكلام عليه في مسألة مهر المثل - إذ شاء الله .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط . دار الافتاء بالسعودية (٢٩ / ٥٢٠)

(٤) أعلام الموقعين (١ / ١٣١)

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع وكونه يشكل أساساً من أسس الفقه الإسلامي فإن نجد
أحكامه متتارة في بطون الكتب الفقهية وبمعبرة على كثير من أبواب الفقه المتفرقة ، ولم أمر من قام
بجمع شتاته ، ولم متفرقاته لت تكون منها نظرية متكاملة الأركان متراصدة البنية موضحة
المعالم ..

وهذا ما نحن بصدده ، ولا أريد ان يقف عملى عند هذا الجماع على الرغم من أهميته ، وإنما يتتجاوز-بإذن الله تعالى- إلى التمييص والتنقية ، والترجح ، وأحاول جاهداً للوصول إلى وضع معيار دقيق للمثال وعوضه ، حيث تاهمت فيه بعض الآراء ، واختلطت المعايير ، وانختلفت التعريفات حسب أماكن وروده في الأبواب الفقهية ، كما نلقى الأضواء على كيفية التقويم في عوض المثل ومعياره ، وتطبيقاته . ثم نحاول جاهدين للوصول إلى تعريف جامع مانع لعوض المثل ، ومعياره ، وكيفية الوصول إلى تقديره والعناصر المؤثرة فيه . ثم نتناول نطاقه وتطبيقاته ذاكرين لمسائله الأقوال الفقهية مع أدلةها ، وترجح ما يعضده الدليل .

ثم نختم البحث بخلاصة البحث ونتائجـه .

التعريف بالعوض ، والمثل لغة واصطلاحاً .

ولما كان هذا المصطلح مركباً من كلمتين فلا بد من التعريف بهما منفردين ، ثم به . فالبعض - بكسر العين وفتح الواو - لغة البدل ، قال ابن سيده : « وبينها فرق » والجمع أعراض ، والمصدر : العوض - بفتح العين والواو - فيقال : عاضه عوضاً ، وعيضاً ، وعوضه ، وأعراضه ، والأكثر استعمالاً : عوضه تعويضاً ، وتعوض منه واعتراض : أخذ العوض ، واستعراضه أي طلب منه العوض ، واعتراضي إذا جاء طالباً للعوض والصلة ، وعاوضت فلاناً بعض في الميم والأخذ والإعطاء ، وله معانٌ أخرى^(١) .

ولم يرد «العوض» ومشتقاته في القرآن الكريم ، ولكنه ورد في السنة المشرفة ، منها ما رواه أبو داود بسنده عن سلامه بنت معلق أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لقومها : اعتقدوها فإذا سمعتم برقيق قدم على فائتون أعواضكم منها . قالت فاعتقون ، وقدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رقيق فعوضهم مني غلاماً^(٣) أي أعطاهم بدها غلاماً ، وروى

(١) لسان العرب ، ط ، دار المعرف ، والقاموس المحيط ، ط . مؤسسة الرسالة ، والمصباح

المثير ، ط . مصطفى الحلبي ، مادة « عوض »

(٢) سنن أبي داود - مع العون - كتاب العنق (٤٨٦/١٠)

البخاري بسنده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « إن الله تعالى قال : إذا ابتليتْ عبدى بحبسيته فصبر عوضته منها الجنة » ^(١) أي أعطيته بدتها الجنة ، قال الحافظ : « وهذا أعظم العرض .. » ^(٢) وروى أيضاً عن ابن جرير قال : قلت لعطا : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها قوله تعالى : (وآتوه ما أنفقوا) قال : « لا ، إنما كان ذلك بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبين أهل العهد » والمعنى : هل يعطى بدتها عن النعمات لزوجها ؟ ^(٣)

وأما المثل - بكسر الميم وسكون الثاء ، ويفتحها - لغة فهو بمعنى الشبه ، فيقال : هذا مثله ، ومثله كما يقال : شبيهه وشبيهه وزناً ومعنى ، قال ابن بري : « الفرق بين المائة والمساواة : أن المساواة تكون بين المخالفين في الجنس ، والمتقين ، لأن التساوى هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص ، وأما المائة فلا تكون إلا في المتقين ، نقول : فقهه كفقهه ، ولو أنه كلونه - فإذا قيل هو مثله على الإطلاق فمعناه أنه يسد مسده ، وإذا قيل : هو مثله في كذا فهو مساوله في جهة دون جهة ^(٤) ويقول العلامة المقرى : « المثل يستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبه ، وبمعنى نفس الشيء ذاته ، وزيادة .. ، والمثال بمعنى الوصف والصورة .. ^(٥) .

١ - المثل في القرآن والسنة :

وقد ورد لفظ المثل ومشتقاته في القرآن الكريم أكثر من (١٥٠) مرة منها قوله تعالى (قالت لهم رسلاهم إن نحن البشر مثلكم) أي من حيث الخلقة ، والماهية والجنس والنوع - (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) ^(٦) كان ذلك جواباً للකفرة حينما قالوا : (... ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون) ^(٧) حيث اعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها كافية في أن يثبت لكل واحد من الشبيهين حكم الآخر ، فلأنهم قالوا : فإذا تساويناف هذا الشبه فأنت مثلنا لا مزية لكم علينا ، وهذا باطل لأنهم لم يلاحظوا أموراً أخرى لا

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المرضى (١١٦ / ١٠)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٦ / ١٠)

(٣) صحيح البخاري - مع شرحه فتح الباري - كتاب الطلاق (٩ / ٤٢٠ - ٤٢٢)

(٤) يراجع لهذا وغيره من معانيه : لسان العرب ط . دار المعارف ص (٤١٣٢) ، والقاموس المحيط ، ط . دار البشير ص (١٣٦٢) وختار الصحاح ص (٦١٥) مادة « مثل » .

(٥) المصباح المنير (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨)

(٦) سورة إبراهيم الآية (١١) وراجع تفسير ابن عطية ، ط . قطر (٨ / ٢١٠)

(٧) سورة المؤمنون الآية (٣٣)

توجد في أحد الشبيهين .^(١)

وهذا مشعر بأن المثل الحقيقي إنما يتم إذا روعيت جميع الجوانب والصفات .
ومنها قوله تعالى : (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ)^(٢) فقال المفسرون : أى مثل نظم القرآن
ووصفه ، وفصاحة معانيه التي يعرفونها ، وفي غيبوبه وصدقه ونحو ذلك^(٣) وقوله تعالى :
(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٤) فقال المفسرون : أى خذوا
حقوقكم ، واقتصرعوا بدون زيادة وتجاوز^(٥) .

هذا وقد ثار خلاف كبير بين المفسرين والفقهاء في تفسير قوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجُزِءٌ مِّمَّا قُتِلَ
مِنَ النَّعْمٍ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ)^(٦) حيث فسر بعضهم : « مثلاً ما . . . » بشبهة في الخلقة
الظاهرة ، وحيثئذ يكون مثله في المعنى^(٧) وفسره الآخرون بقيمةه ، ودعم هذا الموقف الحنفية
حيث قالوا : إن المراد بالمثل هنا القيمة ، وذلك لأن الآية عامة في قتل كل صيد مع أننا قد
لا نجد مثلاً لبعض الحيوانات التي تصطاد ، لذلك فحمل المثل على القيمة يؤدى إلى عمومه في
جميع الحيوانات ، وهذا ما يؤيد وجوه استعمال اللفظ على عمومه ما أمكن^(٨) .
ومن جهة ثانية أن تفسير المثل في الآية بالقيمة يؤدى إلى أن يتنظم المعنى وتسير بداية الآية
وآخرها في نسق واحد ، وذلك لأن قوله تعالى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) عام في كل
صيد ، ويكون الحكم الخاص في حالة قتله هو الجزء بالمثل اي بالقيمة التي تشمل ما له نظير ،
وما لا نظير له ، وأمام على ضوء تفسير المثل بالنظير فيكون تخصيصاً بغير دليل وهو غير سائغ ،
ويدل على ذلك ان جماعة من الصحابة قد رووا عنهم أنهم قضوا في الحمام بشاة ، ولا تشابه بينها

(١) اعلام الموقعين (١ / ١٤٨ - ١٤٩)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤

(٣) تفسير ابن عطيه (١ / ٢٠١) وتفسير الماوردي ، ط ، الكويت (١ / ٧٧) وتفسير
المنار (١ / ١٥٩)

(٤) سورة البقرة الآية (١٩٤)

(٥) تفسير ابن عطيه (٢ / ١٤٤) وتفسير المنار (٢ / ١٧٠)

(٦) سورة المائدة الآية (٩٥)

(٧) الأحكام لابن العربي (٢ / ٦٧٠)

(٨) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٤٧١ - ٤٧٢) . وراجع الأحكام للشافعى (١ / ١٢١)
وتفسير الماوردي (١ / ٤٨٧)

من حيث الخلقة فعلمنا أنهم أوجبوها على وجه القيمة^(١).

المثل في اصطلاح الفقهاء

تختلف وجهات نظر الفقهاء الى «المثل» حسب وقوعه في ابواب الفقه المختلفة ، فمثلاً فالبقرة مثل للجمل ، والنعامة مثل للبدنة في باب الحج بحيث اذا قتل المحرم نعامة يجب عليه بدلها جمل - مثلاً^(٢) - في حين أن الحيوانات جميعها ليست من باب المثلثيات في باب القرض^(٣) والغصب^(٤) بل إن الذكر من الغنم - مثلاً - ليس مثلاً للأنثى في باب البيع حيث يعتبرونها جنسين مختلفين ما دام الغرض من كل واحد منها مختلفاً ،^(٥) وفي باب الربا تتحقق المثلية في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس عند أكثر الفقهاء^(٦).

ونصل من خلال هذه الاعتبارات المختلفة إلى أن المعيار في هذه المسألة هو تحقيق العدالة ، ولذلك نرى أن هناك حالات كثيرة تخرج عن المثل مع أنها على ضوء القواعد العامة تكون من المثلثيات ، فهذا يعني انه اذا حقق الرد بالمثل العدالة فهو المطلوب ، واذا لم يتحققها بل حققتها القيمة فيكون الرد بالقيمة ، فمثلاً فلما من المثلثيات ، لكنه لو غصبه انسان في مفازة ، او استقرضه فلا يرده بالمثل عند حالة السعة والاختيار ، بل يرد بالقيمة ، وكذلك الحال^(٧) المصنوع من الذهب فهو من حيث أصله من المثلثيات ، لكن الصنعة أخرى جته من المثلثيات^(٨).

فقد وضع بعض الفقهاء معياراً للمثل في أبواب القرض ، والغصب ، والإتفاق ، يمكنه فيما هو بيع - حسب العرف - بالكيل ، أو الوزن ، فعلى ضوء هذا لا يدخل ما عدا المكيل

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٦ / ٤٧١ - ٤٧٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٠٩

(٣) بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٢١ وشرح الخرشفي ٦ / ١٣٤ وبداية المجتهد

(٤) بدائع الصنائع ٣١٧ / ٢١٩ والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٣٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠٣ والمغني ٥ / ٢٤٠

(٦) المسوط ١٣ / ١٢ ومواهب الجليل ٤ / ٤٦٦ ونهاية المحتاج ٤ / ٧٤ والمغني ٧ / ١٣٥ .

(٧) فتح القدير ٧ / ١٥ وبداية المجتهد ٢ / ١٩٦ والأم ٣ / ٩٨ والمغني ٤ / ٥ .

(٨) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٣٨٨ - ٣٨٤ والوسط للغزال خطوطه طلت ج ٢ / ١٢٤

الموزون فيه ، والذى نرى ترجيحه هو ان المعيار فى المثل هو كل ما يحقق العدالة^(١) يقول شيخ الإسلام : « والأصل في العقود جميعها هو العدل ، فإنه بعثت به الرسل ، وأنزلت الكتب .. ، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم ، وعن الميسر لما فيه من الظلم .. »^(٢)

المراد بعوض المثل في الاصطلاح :

إذا كان المراد بالمثل في اللغة هو النظير والشبه ، وبالعوض هو المقابل والبدل ، فيكون معنى : عوض المثل في اللغة : بدل مثل الشيء المطلوب ، وهو بهذا المعنى عام شامل لجميع التعويضات بالمثل سواء كانت بسبب اتفاق أو غيره ، غير أن عوض المثل في عرف الفقهاء مصطلح خاص لم يقصد به جميع التعويضات ، ولا رد المثل في المثليات ، ولا القيمة في القيميات على إطلاقها ، ولا بدل الشيء المتفق عليه في العقود ، ولا الديات والضمانات التي حدد الشارع مقدارها ...

واما يقصد بعوض المثل عندهم هو : بدل مثل شيء مطلوب بالشرع غير مقدر فيه ، أو بالعقد لكنه لم يذكر ، أو ذكر ولكن فسدة المسمى ، أو كان بسبب عقد فاسد ، أو نزع جبى مشروع للملكية .

فعلى هذا يشمل :

١ - ما إذا لم يذكر في عقد النكاح مهر ، أو ذكر ولكن لم يعتد به الشارع مثل أن يكون المسمى شيئاً حرمأ ، أو لا يعتبر مالاً متقدماً ، وهذا ما يسمى بمهر المثل .

٢ - وما إذا كان بين العاقدين اتفاق ، ولكن لم يذكر فيه المسمى ، أو أصبح المسمى معديداً ، أو فاسداً ، أو أصبح العقد فاسداً أو مفسخاً ولكن ترتب عليه أن أحد العاقدين كان قد نفذ من العقد شيئاً ، أو أهلك العقد عليه ، أو كان العقد قريضاً ووجب فيه رد القيمة ، أو نحو ذلك معايير تفصيله ، وهذا يدخل فيه : أجر المثل في الاجارة الفاسدة ، أو المضاربة الفاسدة ، أو نحوهما ، وكذلك يدخل فيه : ثمن المثل ..

٣ - وما كان نتيجة نزع جبى مشروع للملكية خاصة من قبل الدولة ، وهذا ما يسمى بتمليك المثل .

(١) يراجع في تفصيل ذلك بحثنا حول : « تذبذب قيمة النقد الورقية وأثرها على الحقوق » في مجلة المسلم المعاصر ، حيث ناقشت فيه المعايير الممكنة لتحديد المثل ، والقيمي .

(٢) جموع الفتاوى (٢٠ / ٥١٠)

٤ - وما كان نتاجاً لخلاف لكنه لم ينص الشارع على تحديد مقدار الضمان فيه وهو ما يسمى بضمان المثل سواء كان في الحج أو غيره من الضمانات المالية الأخرى .
و قبل أن ندخل في تفاصيل هذه المسائل لابد أن نذكر كيفية الوصول إلى عوض المثل ومعياره .

معايير عوض المثل :

لو تتبعنا أقوال الفقهاء في المسائل المثيرة الخاصة بعوض المثل نجد انهم يحاولون بشتى الوسائل تحقيق العدالة ، ولذلك يلاحظون عند التقدير كل الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية ، وكل الأمور والاعتبارات التي تؤثر فيها ، بل وكل أطرافها وجوانبها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « عوض المثل ... امر لابد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والأخرة ، فهو ركن من أركان الشريعة .. ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله وهو نفس العدل ، ونفس العرف الداخلي في قوله : (يأمرهم بالمعروف)^(١) وقوله : (وأمر بالعرف)^(٢) وهذا متفق عليه بين المسلمين ، بل بين أهل الأرض ، فإنه اعتبار في أعيان الأحكام ، لا في أنواعها ، وهو من معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل ، وأنزل له الكتب ، وهو مقابلة الحسنة بمثلها ، والسيئة بمثلها ، كما قال تعالى : (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان)^(٣) وقال : (وإذا حُيِّتمْ بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)^(٤) وقال ؛ (وجزاء سيئة سيئة مثلها)^(٥) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل)^(٦) وقال (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)^(٧) .

فعوض المثل سار في كل النصوصات التي لم ينص على عوضها المعين ، أو نص ولكنه فسد المسمى ، فحيثئذ نلجأ إلى التعويض بالمثل ، أو عوض المثل .

- (١) سورة الأعراف الآية ١٥٧
- (٢) سورة الأعراف الآية ١٩٩
- (٣) سورة الرحمن الآية (٦٠)
- (٤) سورة النساء الآية ٨٦
- (٥) سورة الشورى الآية ٤٠
- (٦) سورة البقرة الآية ١٧٨
- (٧) سورة النحل الآية (١٢٦) وراجع : مجموع الفتاوى (٥٩ / ٥٢٠) .

فمعيار عوض المثل في الواقع هو تحقيق العدالة ولذلك لا بد من النظر في جميع الملابسات التي تحيط به ، ورعاية الزمان والمكان والعرف السائد ، يقول ابن تيمية : « عوض المثل هو مثل المسمى في العرف ، وهو الذي يقال له السعر والعادة ، فإن المسمى في العقود نوعان : نوع اعتاده الناس وعرفوه ، فهو العوض المعروف المعتمد ، ونوع نادر لفطر رغبة ، أو مضاراة ، أو غيرهما ، ويقال فيه ثمن المثل ، ويقال فيه المثل ، لأنه يقدر مثل العين ، ثم يقوم بشئون مثلها ، فالاصل فيه اختيار الأدميين ورادتهم ورغبتهم ، وهذا قال كثير من العلماء : قيمة المثل : ما يساوى الشيء في نفوس ذوي الرغبات ، ولا بد أن يقال في الأمر المعتمد . فالاصل فيه ارادة الناس ورغبتهم ، وقد علم بالعقل : أن حكم الشيء حكم مثله ، وهذا من العدل ، والقياس ، والاعتبار ، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه ، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله ، وهو قيمته وقيمة مثله لكن ان كانت تلك الرغبة والارادة لغرض محرم كصنعة الأصنام ونحو ذلك كان ذلك العوض محظياً في الشرع .. »^(١) .

إذا عرف ذلك فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع بحسب الحالات والأزمنة والأماكن ، كما مختلف بكثرة المطلوب قوله ، فعند قوله يرغب فيه ما لا يرغب فيه عند الكثرة ، أو بعبارة أخرى يؤثر فيه قانون العرض والطلب ، فإذا كان العرض كثيراً كان السعر أقل مما لو كان قليلاً ، وهكذا الأمر إذا كثر طالبوه حيث يرتفع ثمنه ، على عكس ما إذا قلل طالبوه ، اضافة إلى رعاية قلة الحاجة وكثيرتها وقوتها وضعفها ، فلا شك أن الشيء عند كثرة الحاجة إليه وقوته ترتفع قيمته ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها ، بل إن عنصر الإنسان المعاوض يدخل أيضاً في الاعتبار في بعض العقود ، فمثلاً إذا كان المعاوض غنياً ملياً غير ماضل لذاته يرغب في معاوضته بالثمن الذي لا يبذل مثله لمن كان ماضلاً ، أو يظن عجزه ، أو جحده ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن نوع النقد أيضاً يؤثر في التقدير أيضاً ، فقال : « ويحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بفقد رائق ما لا يرخص فيه إذا كان بفقد آخر دونه في الرواج ، كالدرارهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات ، فإن المعاوضة بالدرارهم هو المعتمد ، وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابل من الطرفين ، فإذا كان البازل قادرًا على التسلیم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه ، بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة ، أو تام الوفاء ، ومراتب القدرة والوفاء تختلف ، وهو الخير المذكور في قوله تعالى (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيراً) قالوا : قوة على الكسب ، ووفاء على العهد »^(٢).

(١) (٢) : مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٢٥ - ٥٢٢)

وكذلك الشأن بخصوص حضور المبيع والدفع آجالاً أم عاجلاً ، فإن المبيع اذا كان حاضراً يكون سعره اكثراً مالاً واماً ، وكذلك المشترى قد يكون قادرًا في الحال على الأداء ، لأن معه مالاً ، وقد لا يكون معه مال لكنه يريد أن يفترض ، أو يبيع السلعة فالثمن مع الأول أخف ، وكذلك المؤجر قد يكون قادرًا على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة ، وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة ما أو يخاف من ظالم أو لص يمنعه من استيفائها ، ففي الحالة الأولى تكون القيمة اكثراً من الحالة الثانية وكذلك عوض المثل ، حتى وإن كان محل العقد متشابهاً ، بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفى منفعته بالكامل إلا ذو قدرة ، فحينئذ يختلف قيمة عيالاً لا يستوفى غيره منه إلا منفعة يسيرة ، « وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر ، بل والمشترى ، والمنكوح ، وغير ذلك فيتفق به ذو القدرة اضعاف ما يتتفق به غيره لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع ، وعلى دفع الموانع من الانتفاع ، فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ، ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم إلا إذا فرض مثله ، فقد تكون الأرض تساوى أجرة قليلة لوجود الموانع من المعدين أو السباع ، أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال »^(١) .

والخلاصة انه ينبغي في تقدير عوض المثل رعاية كل الاعتبارات التي تؤثر فيه حسب العرف السائد ، سواء كان في نطاق المعاملات المالية او غيرها ، فمثلاً عوض المثل في المعاملات المالية تلاحظ فيه كل الاعتبارات المؤثرة في القيمة في عرف التجار ، وهو في المهر يلاحظ فيه العرف السائد ، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر عدة اعتبارات مؤثرة : « ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل ، فإن الزمان ان كان زمان رخص رخص ، وإن زادت المهر ، وإن كان زمن غلاء وخوف نقص ، وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه ، وينبغي اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاعة »^(٢) ويقول السيوطي : « يختلف - اي ثمن المثل - باختلاف الموضع ، والتحقيق انه راجع إلى الاختلاف في وقت اعتباره ، ومكانه .. »^(٣) .

كيفية التقويم في عوض المثل :

انتهينا فيها سبق إلى أن عوض المثل تلاحظ فيه رغبات الناس ، وزمانه ومكانه ، والحالة التي

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٢٤ - ٥٢٥)

(٢) الاعتبارات الفقهية ص (٢٣٨)

(٣) الأشيه والناظائر ص (٣٦٧)

تم فيها التصرف ، بل تراعى فيه جميع الأمور المؤثرة في القيمة غلاء ورخصاً ، ولابد أن نذكر هنا المسائل المكملة لعملية التقويم وهي ما يأتى :

المسألة الأولى : بم يكون التقويم ؟

ذهب الفقهاء إلى أن التقويم في عوض المثل يكون بغالب نقد البلد - أى البلد الذى تم فيه التصرف الموجب لعوض المثل - قال النووي : « مهر المثل يجب حالاً من نقد البلد كقيمة المتلفات »^(١) وقال السيوطي : « فلا تقويم بغير النقد المضروب »^(٢) وقال ابن نجيم : « يجب . . . من جنس الدراهم والدنانير »^(٣) وكذلك قال غيرهم لأن القاعدة العامة هي أن التقويم يكون بنقد البلد الغالب^(٤)

وقد أثار الفقهاء مسألة ما إذا كان في البلد نقدان يتعامل بهما على قدم المساواة فبأى منها يكون التقويم ؟ فذهب بعضهم إلى رعاية الأقل قيمة ، وبعضهم إلى رعاية الأكثر ما دام أحدهما أغلى من الآخر^(٥) .

فالذى يظهر رجحانه أن الامر في ذلك يعود إلى المقومين أو القاضى مع ملاحظة الظروف والملابسات التى تحيط بالقضية .

المسألة الثانية : مدى اشتراط العدد :

اختل了一 الفقهاء في مدى اشتراط العدد في المقومين ، فهل يشترط كونهم أكثر من واحد ، أم يكتفى بواحد عدل ؟

ذهب جماعة منهم الشافعية^(٦) إلى اشتراط العدد ، في حين ذهب آخرون منهم الحنفية في قول ، والمالكية^(٧) إلى عدم اشتراطه ، وأنه يكتفى فيه بشخص واحد .

وبسبب الخلاف أن الفريق الأول اعتبروا التقويم بثابة الشهادة ، ولذلك ألحقوه بها في حين

(١) الروضة (٧ / ٢٨٧) والمثار في القواعد (١ / ٣٩٩)

(٢) الأشيه للسيوطى ص (٣٨١)

(٣) الأشيه لابن نجيم ص (٣٦٦)

(٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٧٢٣)

(٥) راجع الأشيه للسيوطى ص (٣٨١ - ٣٨٢) والقواعد للزركشى (١ / ٣٩٩)

(٦) الأشيه للسيوطى ص (٤١٩)

(٧) يراجع : رد المحatar (٢ / ٥٦٣) والبحر الرائق (٣ / ٣٢) وفتح القدير (٢ / ٢٦٣) حيث مالوا إلى جواز كون المقوم حتى في قتل المحرم الصيد أن يكون واحداً . وراجع : الأشيه للسيوطى ص (٤١٩)

نظر الفريق الثاني الى حقيقة التقويم واعتبروه بالحکم ، فكما لا يشترط التعدد في القضاء والحكم فكذلك لا يشترط في التقويم .

والراجح هو اشتراط التعدد بأن لا يكون عدد المقومين أقل من اثنين ، وذلك لأن القرآن الكريم حكم في جزاء قتل الصيد في حالة الإحرام أن يحكم بمثيل ما قتل رجلان عدلاً فقال تعالى (...) . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم .. (١) وقد فهم من هذا النص وجوب وجود الحكمين الخبريين العدولين في هذه المسألة ، وهو أصل صالح لمسألتنا في التقويم (٢) ، وذلك لأن التقويم مما مختلف فيه وجهات النظر فلابد من وجود عدولين لترجح رأي على آخر ، كما أن القيم مختلف على حسب الأحوال والأزمان والأماكن فلا بد من وجود اثنين .

هذا إذا لم يترافق أصحاب الشأن بتحكيم شخص لتقويمه ، أما إذا ترافقوا وتنازلوا على حكمه فلا أرى مانعاً لذلك (٣) ، وكذلك إذا ترافقوا بينهم بالمعروف على عوض المثل فلا يوجد مانع من جواز ذلك أيضاً .

ومن الجدير بالتنبيه عليه هو أنه يشترط في المقوم أن يكون عدلاً خيراً بقيمة الشيء المقوم .

المسألة الثالثة : اختلاف المقومين في عوض المثل :

قال بعضهم : يقدر بهذا ، وقال الآخر : يقدر بهذا (٤) .
في هذه الحالة اختلف الفقهاء أيضاً فذهب بعضهم إلى ترجيح ما هو الأكثر ، وبعضهم إلى ترجيح الأقل ، لأن المتيقن ، والزاد مشكوك فيه فلا يلزم بالشك ، في حين ذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا : يؤخذ في الغرم بالأقل ، وفي غيره مثل الغصب بالأكثر (٥) .
والذى يظهر لي رجحانه أن المقومين الخبراء إذا اختلفوا في التقويم فيرجع جانب الأكثري لأن

(١) سورة المائدة الآية ٩٥ وراجع أحکام القرآن لابن العربي (٢ / ٦٧٤)

(٢) أحکام القرآن للجصاص الرازى (٢ / ٤٧٣) ولابن العربي (٢ / ٦٧٤) وتفسير ابن عطية (٥ / ٣٦) وأحكام القرآن للشافعى (١ / ١٢١ ...) والمجموع للنووى

(٧ / ٤٢٣ - ٤٣١)

(٣) يراجع في تفصيل التحكيم : كتاب : عقد التحكيم للدكتور قحطان الدورى ، ط . وزارة الأوقاف العراقية ، ومصادره المعتمدة .

(٤) ، (٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٨١ ..)

رأى الاثنين - في الغالب - افضل من رأى واحد ، واذا كانوا متساوين من حيث العدد فيضاف إليهم خير آخر ، أو تشكل لجنة اخرى لتبت في الموضوع .

ثم انه لا يشترط الوصول في التقدير الى القطع والتحديد ، بل يكفي الظن والتقرير ، قال الزركشى إن ما توقف على التقويم ، وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقدير تقريرا ، فهو المتبع في سائر الأبواب ، وان تطرق اليه تقدير النقصان ظنا إلأ فى باب السرقة فإنه لا يعتمد عند المحققين لسقوط القطع بالشبهة . فلا يجب الخدما لم يقطع المقومون ببلوغها نصابا «^(١)» .

المسألة الرابعة : ثبوت التقويم غير العادل :

وقد أثار الفقهاء ما اذا قام المقومون بتقدير معين وقضى به ، ثم قامت بينة على ان التقدير غير عادل فهل ينقض التقدير الاول وما ترتب عليه ؟ ذكر السيوطى ان العلامة ابن الصلاح الشههزورى سئل عن ملك اليتيم ، احتاج الى بيعه . فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون . فباعه القيم بذلك ، وحكم الحكم بصحة البيع ، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان . فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع ؟
فأجاب - بعد التمهل أيامًا والاستخارة . انه ينقض الحكم ، لانه إنما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي مثلها ، وأرجح ، وقد كان خلاف ذلك ، وتبيان استنادما يمنع الحكم الى حالة الحكم .

ونازعه في ذلك السبكي في فتاويه ، ومنع النقض ، قال : لأن التقويم حدس وتخمين ، ولا يتحقق فيه التعارض إلا اذا كان في وقت واحد ، وان سلمنا المعارضة فهي معارضة للبينة المتقدمة وليس راجحة عليها .. وكيف ينقض الحكم بغير مستدرارجع .. وكما لا يُقدم على الحكم الا برجح فكذلك لا نقدم على تقضيه إلا برجح ، ولم يوجد .
ثم ان قول ابن الصلاح : « وقد كان خلاف ذلك » من نوع ، لأنه لم يَبْيَن خلافه بل اكترا ما فيه أنه أشكل الأمر علينا ، ولا يلزم من اشكال الأمر علينا أن نوجب النقض ^(٢) .
فعلى ضوء هذا أن الراجح هو أن التقويم الثانى إذا لم يكن معه ما يرجحه فلا يرجح على التقويم الأول الذى تعضد بحكم القاضى أما اذا وجد ما يرجحه ، ودللت القرائن على وجود

(١) المنشور في القواعد للزركشى (٤٠٠ / ١) وفيه تفصيل يراجع في : المدونة (٤٤١ / ١) ومعنى المحتاج (٥٢٦ / ١) .

(٢) الأشيه للسيوطى ص (٣٨٣ - ٣٨٤) .

الفرق بين التقديرتين من حيث الواقع فان التقويم الاول ينقض ، وينقض معه كل ما ترتب عليه .

هذا إذا كان التقويم الأول قد تعضد بحكم الحاكم ، اما اذا كان الأمر قبل الحكم فإن القاضي يأخذ بأى من التقويمين يتحقق العدالة ، حيث يعمل فيه نظره واجتهاده ، واذا ثبت له ان التقويم غير عادل فإنه لا يحکم به ، واذا كان قد حكم به فإنه ينقضه - كما سبق .^(١)

المسألة الخامسة : مدى تأثير الزيادة على ثمن المثل

إذا كانت الزيادة كثيرة على ثمن المثل ، والبون شاسعاً بين قيمته وما قدر له ، أو على ضوء تعبير الفقهاء : كانت الزيادة فاحشة فإنها تؤثر على تفصيل فيه ، غير ان الخلاف قد ثار في الزيادة البسيطة قال السيوطي : « الزيادة البسيطة على ثمن المثل لا أثر لها في كل الأبواب إلا في التيم إذا وجد الماء بزيادة بسيطة على ثمن مثله لم يلزم مطلقاً الأصح ، قال في الخادم : ومثله شراء الزاد ونحوه في الحج ، وأما الزيادة الكثيرة ، وهي التي لا يتغابن الناس بمثلها ، ففيها فروع : الأول : المسلم فيه يجب تحصيله ولو بأكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد الا به ولا ينزل منزلة الانقطاع ، جزم به الشیخان - اى الرافعی والنوری - قال السبکی في فتاویه : وعلى قياسه إذا لم يوجد من يشتري مال المديون إلا بدون قيمته يجب بيعه والوفاء منه .

الثانی : إذا تلف المغصوب المثل ولم يوجد مثله إلا بأكثر من ثمن المثل ، ففي وجوب تحصيله وجهان ، رجح كلامها مرجحون ، وصحح النوری عدم الوجوب ، لأن الموجود بأكثر من ثمن مثله كالمعدوم .. قال السبکی : وفي تصحيحة نظر ..

الثالث : الرقبة في الكفار لا يلزم شراؤها بأكثر من ثمن المثل على المذهب واختيار البغوي خلافه .

الرابع : إبل الديمة إذا لم توجد الا بأكثر من ثمن المثل لا يجب تحصيلها ، بل يعدل إلى قيمتها ، كذا جزم به الشیخان ، ويبحث بعضهم : أن يجري فيها خلاف الغاصب ، قال البلقینی .. فلو كانت الزيادة بسيطة فيحتمل الوجوب كالتيام .. والأول أقرب ^(٢) .

وذكر ابن نجیم الحنفی مسائل قریبة مما ذكره السیوطی ^(٣) .

(١) المصادر السابقة ، ويراجع : المدونة (٤٤١ / ١) والشرح الكبير للدردیر (٢ / ٨٣)

(٢) الأشباه للسیوطی ص (٣٧٩ - ٣٧٧)

(٣) الأشباه لابن نجیم ص (٣٦٢ ...)

المسألة السادسة : تغير عوض المثل :

وذلك بأن يكون المقومون قد قدروا ثمن شيء ، أو أجراه في زمن معين بشيء مقدر ، ثم تغيرت الأحوال وأدت إلى زيادة ثمن المثل ، أو أجراه المثل - مثلاً - فما الحكم ؟
لقد فصل الفقهاء في هذه المسألة ، وفرقوا بين تقويم السلع الحاضرة والمنافع المستمرة ، فما كان من قبل السلع الحاضرة فالتفوييم فيها ثابت لا يتغير حيث هو مرتبط بزمن العقد ، أو القبض ، أو الإنلاف حسب طبيعة الشيء المراد تقويمه .
أما تقويم المنافع المستمرة - كمن أجرا بيته - بأجرا المثل ، ثم تغيرت الأحوال وزادت أجرا مثله ، أو نقصت ، فإن بعض الفقهاء أفتوا ببراءة هذه الزيادة ، بل إن هذه الزيادة يجعل العقد السابق باطلًا مما يستدعي إجراء العقد على ضوء تقويم عادل ثابت ، في حين خالفهم البعض بناء على استصحاب الحالة السابقة ، يقول السيوطي : « أفتى ابن الصلاح فيمن أجر وفقاً بأجرا شهدت البينة بأنها أجرا مثله . ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرا المثل : بأنه يتبيّن بطلان العقد ، وإن الشاهد لم يصب في شهادته . »

واحتاج بأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصح إذا استمرت الحال الموجودة حالة التقويم ، أما إذا لم تستمر وظروف اثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة ، فيتبين أن المقوم لها لم يطابق تقويمه المقصود .

قال : وليس هذا كتفوييم السلع الحاضرة . قال : « وإذا ضم ذلك إلى قول من قال من الأصحاب : إن الزيادة في الأجرا تفسخ العقد كان قاطعاً لاستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه »^(١) .

ولم يرتضى الشيخ تاج الدين السبكي بهذه الفتوى ، وقال : إنها ضعيفة ، لأن الشاهد إنما يقول بالنسبة للحالة الراهنة ، ثم ما بعدها تبع لها مسبوق عليه حكم الأصل ، قال : فالتحقيق أن يقال : إن لم تتعين القيمة ، ولكن ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد ، والقول بانفساخه ضعيف ، وإن تغيرت فالإجازة صحيحة إلى وقت التغيير ، وكذلك بعده فيأيظهر ، ولا يظهر خلافه »^(٢) .

والذى يظهر لي رجحانه هو قول ابن الصلاح ، وذلك لأن الرضاء إنما تم على أساس أجرا المثل ، فإذا تغيرت الأحوال وأصبحت الأجرا أدنى من أجرا المثل أو أكثر - بكثير في الحالتين -

(١) ، (٢) الأشباه للسيوطى ص (٣٩٢ - ٣٩٣)

فإن حمل الرضام يقع على ما هو عليه ، وذلك يجعل العقد مهزوزاً إن لم يجعله باطلًا فهو يجعله غير لازم ، فمن هنا فالقول بأن ذلك يجعله غير لازم حيث يكون للطرف المتضرر الحق في الفسخ والاتفاق من جديده هو أولى بالقبول ، أما في الوقف فإن كثيراً من العلماء اشترطوا خلو العقد من أي غبن ولذلك فيما قاله فيه ابن الصلاح حرى بالقبول .

ويمكن ان نقيس على هذه المسألة كل الاجارات التي تتم لصالح القصر وفائد الأهلية ، كالمحجون والصبي ، حيث لا بد أن يتم تأجير أموالهم بأجرة المثل ، وإذا تغيرت الأحوال فلابد من رعاية هذه الأحوال بما يتحقق مصاهم الدائمة ، فلو كان للمجنون بيت وأجر بأجرة ثم زادت يجب على وليه ان يلغى العقد السابق ويقيم العقد على أجرة المثل الحالية ، وكذلك الامر في جميع من كانت امواله لدى الأولياء ، او الأوصياء . والله أعلم .

وفي المذهب الحنفي نجد بعض مسائل تدعم ذلك ولا سيما في الوقف وماle اليتيم ، يقول ابن نجيم : « وان كانت - أى الشهادة - لزيادة أجرة المثل فالمختار قبوها فيفسخها المتولى ، وبمضييه القاضي ، وان امتنع المتول فسخها القاضي ، . . . ثم يؤجرها من زاد ، فإن كانت داراً ، أو حانت اعراضها على المستأجر ، فإن قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبوها لا من أول المدة ، وان أنكر زيادة اجر المثل وادعى أنها إضرار فلابد من البرهان عليه ، وان لم يقبلها أجراها المتولى ، وان كانت ارضاً ، فإن كانت فارغة عن الزرع فكالدار ، وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر ، واما الزيادة على المستأجر بعد ما بني ، او غرس ، فإن كان استأجرها مشاهرة فإنها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها ، والبناء يتملكه الناظر بقيمتها مستحق القلع للوقف ، او يصبر حتى يتخلص بناؤه ، فإن كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع ، وأما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتول فسخها وعليه الفتوى »^(١) .

نطاق عوض المثل وتطبيقاته

ذكرنا عند تعريف عوض المثل ما يشمله بایجاز وحصرناه في أربعة أنواع ، ولكن بعض أنواعه يشمل أكثر من قسم ، ولذلك نذكر بشيء من التفصيل أنواعه التي يمكن ذكرها هنا وهي مهر المثل ، وثمن المثل في البيوع والسلم ، ونحوهما ، وأجر المثل في الإيجارة والمضاربة

(١) الأشباء لابن نجيم ص (٢٦٧ - ٢٦٨)

الفاسدين ، وملك المثل ، وضمان المثل . . ، ونحن في هذا البحث نلقى أصوات على ثلاثة الأولى تاركين الكلام عن الأمرين الآخرين لفرصة أخرى .

١ - مهر المثل :

نذكر هنا تطبيقاته ، وكيفية تقديره :

أ - تطبيقات مهر المثل :

والأصل والمرجع في هذه المسألة هو حديث بروع بنت واشق حيث روى أحمد وأصحاب السنن ، والحاكم بسندهم عن ابن مسعود : انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط . . . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود » قال الترمذى : « حديث ابن مسعود : (حديث حسن صحيح ، وقد روی عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(١) من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم فيه قال الثورى وأحمد وإسحاق . . . »^(٢) .

قال ابن نجيم الحنفى : « يجب مهر المثل في النكاح الصحيح عند عدم التسمية ، أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر ، والختن ، والحر .. وخدمة زوج حر ، ونكاح آخر وهو نكاح الشغار ، وبجهول الجنس والتسمية التي على خطر ، وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل ، أو الموت - أما اذا طلقها قبله فالمتعلقة ولا يتنصف - وفي النكاح الفاسد

(١) حيث وقع خلاف - ليس في أصل مهر المثل - وإنما في هذه المسألة بالذات وهي أن يتزوج الرجل امرأة فيما يموت عنها قبل أن يفرض لها ، حيث ذهب الجمهور إلى مقتضى حديث ابن مسعود ، وذهب البعض إلى أنها لا مهر لها في هذه الحالة ، بل لها الميراث . راجع : الأم للشافعى (٥ / ٦١) وفتح القدير (٤ / ٤٤١) وتحفة الأحوذى (٤ / ٣٠٠) والمغني لابن قدامة (٦ / ٧١٢ . . . ٧١٢) .

(٢) راجع : مستند احمد (٤ / ٢٨٠ ، ٢٧٩) وسنن الترمذى - مع تحفة الأحوذى - (٤ / ٢٩٩) وأبي داود - مع عون العبود - (٦ / ١٤٧ - ١٤٩) والنسائي (٦ / ١٠٠) وابن ماجه (١ / ٦٠٩) والمستدرك وقال صحيح على شرط الشيختين ، ووافقه الذهبي في تلخيصه (٢ / ١٨١ - ١٨٠) والسنن الكبرى (٧ / ٢٤٤) ونصب الرابية (٣ / ٢٠١) وتلخيص الحبير (٣ / ١٩) .

بعد الدخول ، وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء . . .^(١)
 وقد شرح الامام الكاساني بالتحليل والتعليق كثيراً من هذه المسائل فقال : « وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل ، لأن العوض الأصل في هذا الباب هو مهر المثل ، . . . وإنما يعدل عنه إلى المسمى إذا صحت التسمية وكانت التسمية تقديرأً لتلك القيمة ، فإذا لم تصح التسمية ، او تزلزلت لم يصح التقدير ، فإذا لم يصح التقدير فوجب المصير إلى العوض الأصل ، وهذا كان المبيع بيعاً فاسداً مضموناً بالقيمة في ذات القيمة لا بالثمن كذا هذا . . . ولو تزوج حر امرأة على أن يخدمها سنة فالتسمية فاسدة ولها مهر مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد التسمية صحيحة ولها قيمة خدمة سنة واستدل محمد بأن منافع الحر مال ، لأنها مال فيسائر العقود حتى يجوز أخذ العوض عنها ، فكذا في النكاح ، وإذا كانت مالاً صحت التسمية ، إلا أنه تعذر التسليم لما في التسليم من استخدام حر زوجها وأنه حرام . . . فيجب الرجوع إلى قيمة الخدمة كما لو تزوجها على عبد فاستحق حيث تجب عليه قيمة لا مهر المثل .

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف بأن المنافع ليست بأموال متقومة - كما هي القاعدة العامة عندهم - ولهذا لم تكن مضمونة بالغضب والإخلاف ، وإنما يثبت لها حكم التقويم فيسائر العقود شرعاً ضرورة دفعاً للحاجة بها ، ولا يمكن دفع الحاجة بها ههنا ، لأن الحاجة لا تندفع إلا بالتسليم ، وأنه منوع عنه شرعاً ، لأن استخدام الحر زوجها الحر حرام لكونه استهانة واذلاكاً وهذا لا يجوز ، وهذا لا يجوز للابن أن يستأجر أباً للخدمة ، فلا تسلم خدمته لها شرعاً فلا يمكن دفع الحاجة بها فلم يثبت لها التقويم فبقيت على الأصل فصار كما لو سمي ما لا قيمة له كالخمر والخنزير حيث ما دامت لم تصح التسمية فيها رجعنا إلى مهر المثل فكذلك الأمر هنا . ثم رد على قياس محمد هذه المسألة على مسألة العبد بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن استخدام زوجته للعبد ليس بحرام ، لأنه عرضة للاستخدام والابتذال لكونه مملوكاً ، ولأن مبني النكاح على الاشتراك في القيام بصالح المعاش فكان لها في خدمته حق ، فإذا جعل خدمته لها مهرها فكان أنه جعل ما هو لها مهرها فلم يجز كالأب اذا استأجر ابنه بخدمته أنه لا يجوز ، لأن خدمة الأب مستحقة عليه ، وكذلك الأمر هنا^(٢)

و قريب من هذا الباب جعل المهر تعليماً للقرآن ، أو لغيره حيث يجب مهر المثل عند

(١) الأشيه والناظير لابن نجيم ص (٣٦٦)

(٢) بدائع الصنائع (٣ / ١٤٣١ - ١٤٣٢)

الحنفية ، فلو تزوج على تعليم القرآن ، أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام ، أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لاتصح التسمية عندهم ، لأن المسمى ليس بحال عندهم ، وحيثنى يجب مهر المثل^(١)

وأما المالكية فقد ذكروا - أيضاً - صوراً كثيرة لما يجب فيها مهر المثل منها : اذا ذكر في العقد شيء لا يجوز ان يكون مهراً في نظرهم فيثبت مهر المثل على رواية مثل ان يصدقه ما لا يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول والرقيق وغير ذلك عملاً يملك مثل الخمر والخنزير ، أو كان المهر مجهولاً - إلا في نكاح التفويض فيه تفصيل^(٢) - قال ابن رشد عند كلامه على الأصدة الفاسدة : « والصادق يفسد اما العينه ، وإما الصفة فيه من جهل وعذر .. وفي ذلك خمس مسائل مشهورة :

المسألة الاولى : اذا كان الصداق خرآ ، أو خنزيراً ، أو ثمرة لم يبد صلاحها ، أو بغيرها شارداً فقال ابو حنيفة : العقد صحيح اذا وقع فيه مهر المثل ، وعن مالك روایتان : احداهما : فساد العقد .. والثانية : انه ان دخل ثبت ولها صداق المثل ..

المسألة الثانية : واختلفوا إذا اقرن بالمهر بيع .. حيث منه مالك ..
المسألة الثالثة : اختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حباء يحابي به الأب على ثلاثة أقوال : فقال ابو حنيفة وأصحابه : الشرط لازم والصادق صحيح ، وقال الشافعى : المهر فاسد ولها صداق المثل ، وقال مالك : إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته ، وإن كان بعد النكاح فهو له .

المسألة الرابعة : واختلفوا في الصداق يستحق ، أو يوجد به عيب فقال الجمهور : النكاح ثابت ، واختلفوا هل ترجع بالقيمة ، أو بالمثل ، أو بمهر المثل ، واختلف في ذلك قول الشافعى ، فقال مرة بالقيمة ، وقال مرة بمهر المثل ، وكذلك اختلف المذهب - أى المالكى - في ذلك ، فقيل : ترجع بالقيمة ، وقيل ترجع بالمثل ، وقال أبو الحسن اللخمى : ولو قيل : ترجع بالأقل من القيمة ، أو صداق المثل لكان ذلك وجهاً ..^(٣)

(١) المصدر السابق نفسه (٣ / ١٤٢٩)

(٢) القوانين الفقهية لابن جزى ص (١٧٤ - ١٧٥) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٢٩٣ ..)

(٣) بداية المجتهد (٢ / ٢٧ - ٢٩) وراجع للتفصيل فيها شرح المخزنى على مختصر خليل (٣ / ٢٥٣ - ٢٩٣)

وكذلك يجب مهر المثل في الفاسد من عقد النكاح اعتباراً ب يوم الوطء^(١)
وقد ذكر الشافعية تطبيقات كثيرة متاثرة ذكرها النووي وغيره ، وجمعها السيوطى في سبعة
مواضع :

الموضع الأول : النكاح إذا لم يسم الصداق ، أو تلف المسمى قبل قبضه أو بعضه ، او
تعيب ، أو وجدته معيناً واختارت الفسخ ، أو بان مستحقة أو فسد لكونه غير مملوك كحر ،
ومغصوب ، أو مجھولاً ، أو شرط الخيار فيه ، أو شرط العقد شرط يخل بمقصوده الأصل
كان لا يتزوج عليها ، أو نكح على ألف إن لم يسافر بها ، وألفين إن سافر ، أو على أن لا يبيها
الفأ ، أو تضمن الربا كزوجتك بنتي ويعتك هذه المائة من ما لها بهاتين المائتين ، أو جمع النسوة
بمهر واحد ، أو تضمن إثباته دفعه كان يزوج ابنه بأمرأة ويصدقها أمّه ، لأنّه يتضمن دخوها
أولاً في ملك ابن فتعتبر فلا تنتقل إلى الزوجة صداقاً .

وكذلك يجب مهر المثل اذا عقد ول المجر ، أو ول السفيه عقد النكاح على مولاته بأقل من
مهر المثل ، أو عقد لابنه القاصر ، أو السفيه بأكثر أو يخالف ما أمرت به الرشيدة ،
أو يفسخ بعد الدخول بعيوب ، أو تغير ، أو اختلاف في المهر ، وتحالفا ، أو نكحها على
ما يتفقان عليه في ثان الحال أو أسلما وقد عقدا على فاسد ولم يقبضاه ، أو طلق زوجته على أن
يزوجه ابنته ويضعها صداقها^(٢)

الموضع الثاني : الخلع اذا فسد المسمى بغالب الصور المذكورة ، وحينئذ يرجع عليها بمهر
المثل. وذكر النووي اربع صور : احدها : لو خالع على مجھول كثوب غير معين حصلت البيونة
ورجع الى مهر المثل ، ولو خالع بالف الى أجل مجھول ، أو خالع بشرط فاسد كشرط ان
لا ينفق عليها وهي حامل ، او لا سكنا لها ، او لا عدة لها ، او أن يطلق ضرتها بانت بمهر
المثل ..

الصورة الثانية : خالعها على ما ليس بمال كخمر ، او حر بانت وهل يرجع عليها بمهر
المثل ، أم بدل المذكور قوله : أظهرها : الاول - وهو مهر المثل .

الصورة الثالثة : الخلع على ما لا يقدر على تسليمه ، وما لا يتم ملكه عليه فلو خالعت
على عين فتلفت قبل القبض ، أو خرجت مستحقة ، أو معيبة فردها ، أو فاتت منها صفة
مشروطة فردها يجب مهر المثل على احد القولين .

(١) شرح الخرشى (٣ / ٢٧٧) والمصادر

(٢) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٩٥٠) والروضة (٧ / ٣٦٤ - ٣٨٦) .

الصورة الرابعة : التوكيل بالخلع من الجانبيين ، حيث اذا خالف الموكل بما ليس مصلحته يكون الطلاق واقعاً بغير المثل على ظهر الأقوال^(١)

الموضع الثالث : الوطء في غير نكاح صحيح : اما فاسد ، او بشبهة ، او إكراه . ، او زوجة رجعية ، او مرتدة موقفة في العدة .. ، او في نكاح المتعة .

الموضع الرابع : إذا أرضعت أمه ، او أخته زوجته ، او أرضعت زوجته الكبرى زوجته الثانية الصغيرة المرتضعة المعقود عليها ، ففي الحالتين انفسخ النكاح ولزوج على المرضعة نصف مهر المثل في الأظهر ، وعلى القول الظاهري يجب مهر المثل كله له . ولو أرضعت أم زوجته الكبرى زوجته الصغرى انفسختا ، وحيثذا يكون له على المرضعة نصف مهر المثل الكامل لأجل الكبرى ، ونصفه لأجل الصغرى .

الموضع الخامس : في رجوع الشهود بعد الشهادة بطلاق بائن ، او رضاع ، او لعان وفرق القاضي ، فإن الفراق يدوم ، وعليهم مهر المثل . وفي قول نصفه إن كان قبل الوطء .

الموضع السادس : الدعوى اذا أقرت لأحد المدعين بالسبق ، ثم للآخر يجب له عليهما مهر المثل ، أو للزوج أنه راجعها بعدما تزوجت .

الموضع السابع : اذا جاءت المرأة مسلمة في زمن المدنة غرم لزوجها الكافر مهر مثلها على قول مرجوح عند الشافعية^(٢)

واستعرض ابن قدامة كثيراً من الصور التي يجب فيها مهر المثل عند الخنابلة ، منها : إذا تزوجها على شيء حرم وما مسلمان ثبت النكاح وهو المثل بعد الدخول ، ونصفه قبل الدخول إن طلقها ، فقال : اذا سمي في النكاح صداقاً حرماً كالثمر والخنزير فالتسمية فاسدة ، والنكاح صحيح نص عليه أحمد ، وبه قال عامة الفقهاء .. ويجب مهر المثل ، وهذا قول أكثر أهل العلم .. وذلك لأن فساد العرض يقتضي رد المعرض وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته ، وهو مهر المثل ..^(٣)

وقال ابن حزم : « ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يجب فسخه فلها المهر المسمى كله ، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل .. » وأما النكاح على صداق فاسد ، أو على شرط فاسد ، مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى ، أو غير مسمى ، أو على حمر ، أو نحو ذلك فالنكاح فاسد مفسوخ أبداً عند الظاهرية^(٤) .

(١) الروضة (٧ / ٣٩١ - ٣٨٩)

(٢) الأشيه والنظائر للسيوطى ص (٣٩٥ - ٣٩٦) والروضة (٧ / ... ٢٥١)

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٩٤ - ٦٩٥)

(٤) المحل لابن حزم (١١ / ٩١، ٩٢، ٧٦)

وبالاضافة الى هذه التطبيقات فإن الفقهاء وضعوا مهر المثل معياراً عند اختلاف الزوجين يحکم اليه فيصدق من يدعیه ، ويقدم قوله على قول غيره ، قال ابن قدامة : « وإذا اختلف في الصداق بعد العقد في قدره ولا بینة على مبلغه فالقول قول من ادعى مهر المثل منها » وكذلك الأمر إذا أنكر أن يكون لها صداق فالقول أيضاً قولها قبل الدخول وبعدها ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأق بینة تبرئه منه ، وكذلك إذا أنكر الزوج تسمية الصداق وادعى انه تزوجها بغير صداق فإن كان بعد الدخول نظرنا فإن ادعت المرأة مهر المثل ، أو دونه وجب ذلك من غير

وسائل مختلف فيها في مهر المثل مع الأدلة والترجيح .

بعد هذا الاستعراض السريع لمسائل مهر المثل نرى ان هناك بعض مسائل اختلف فيها الفقهاء نذكر هنا منها أنموذجا واحدا موضعين فيه ادلةهم مع المناقشة والترجح وهو :
إذا جعل الرجل خدمته لزوجته أو تعليمها مهرا فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) في المشهور الى ثبوت مهر المثل في هذه الحالة على تفصيل بينها ، في حين ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهيرية^(٦) إلى جواز ذلك ، وبالتالي يثبت لها المسمى دون مهر المثل .

وبسبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى اختلاف الأصول ووجهات النظر لدى الفريقين ، فالاصل عند الحنفية هو أن المنافع ليست من الأموال المتفوقة وحيثئذ لا تصح ان تكون مهراً لأنها يتشرط ان يكون مالاً متفوقاً ، قال الكاساني : « وعلى هذا الاصل مسائل إذا تزوج على تعليم القرآن ، أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام ، أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية عندهنا ، لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً .. وإذا فسدت التسمية أو تزللت يجب مهر المثل »^(٤) وأما المالكية على المشهور فقد نظروا الى هذه

(١) المغنى لابن قدامة (٦ / ٦٨٢، ٧٠٧، ٧١٢)

(٢) بدائع الصنائع (١٤٢٨ / ٣)

(٣) شرح الخرشفي (٣ / ٢٦٩) وبداية المجتهد (٢ / ١٩)

(٤) روضة الطالبين (٧ / ٢٤٩)

(٥) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٨٢)

(٦) المُحَلِّي لابن حزم (١١ / ٩٧)

(٧) بدائع الصنائع (١٤٢٨ / ٣)

المسألة من منطلق أن المهر يشبه العبادة في نظرهم ولذلك يجب تقديره وتحديده، وهذه الأمور السابقة ليست محددة ومؤقتة ولذلك فسدت التسمية وحيثذا يجب مهر المثل ، ولذلك قدروا أدنى المهر بما لا يقل عن ربع دينار ، او ثلاثة دراهم ، وان يكون معلوماً ، في حين قدره الحنفية بعشرة دراهم قياساً على نصاب السرقة^(١) وأما الجمهور فقد انطلقا من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه جاز ان يكون مهراً .^(٢)

الأدلة :

استدل الحنفية ومن معهم بالكتاب والمعقول :

١ - أما الكتاب فقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا بأموالكم)^(٣) وجاء الاستدلال في أن هذه الآية حضرت المهر في الأموال ، وربطت حلها بأن يكون المهر مالاً، فيما لا يكون مالاً لا يكون مهراً ، وخدمة الرجل زوجته او تعليمها القرآن أو غيره لا يسمى مالاً ، وحيثذا تصبح التسمية فاسدة فيجب مهر المثل .^(٤)

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى (فنصف ما فرضتم ..)^(٥) حيث أمر الله سبحانه وتعالى بنصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول ، وهذا يقتضي كون المفروض المسمى محتملاً للتنصيف وهو المال ، والخدمة والتعليم لا يمكن تنصيفهما^(٦) .

واما المعمول فهو أن المهر في مقابل الانفصال بالمرأة ولذلك يجب أن يكون مالاً مقدراً قال ابن رشد : « قالوا : عضو مستباح بحال فوجب أن يكون مقدراً » ولذلك قاسوه على نصاب السرقة ، وكذلك قاسوه على العبادة حيث قالوا : ان له شبهة بها ، وهي لابد أن تكون مقدرة ومؤقتة ، فكذلك فلا بد من تحديدها بشيء يقبل التقدير والتحديد ، فخدمة الزوج لها ، أو تعليمها ليسا مما يمكن تقديره وتحديده فلم تصح التسمية بهما^(٧) ويدل على ذلك ما روى ان رسول الله (صلى

(١) بداية المجتهد (٢ / ١٨ - ٢١)

(٢) المصادر السابقة ، وراجع المغني (٦ / ٦٨٢)

(٣) سورة النساء الآية ٢٤

(٤) بدائع الصنائع (٣ / ١٤٢٩)

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٧ ، وراجع : تفسير ابن عطية (٢ / ٣٢١)

(٦) بدائع الصنائع (٣ / ١٤٢٩)

(٧) بداية المجتهد (٢ / ١٩ - ٢٠)

الله عليه وسلم) قال : « لا مهر دون عشرة دراهم »^(١) ، ومن جهة أخرى ان تعليم القرآن قربة لفاعله فلم يصح ان يكون صداقاً كالصوم ونحوه ، كما أن فيه جهالة حيث يختلف باختلاف الأشخاص ، وأنه لا يكاد ينضبط .

وأما الجمهور فقد استدلوا بالكتاب ، والأحاديث الثابتة ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب (عليها السلام) : « إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج »^(٢) حيث جعل شعيب قيام موسى (عليها السلام) بالعمل ثمان سنوات مهراً لابنته^(٣) ، وهذا وإن كان حكاية للشريعة السابقة ، ولكنه شرع لنا ما دام لم يرد ناسخ في شريعتنا ولا دليل على نسخه .

وأما السنة فهي ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن سهل بن سعد الساعدي قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعرضت عليه نفسها ، فقال : ما لي اليوم في النساء من حاجة ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها . قال : ما عندك ؟ قال ما عندك شيء . قال : فما عندك من القرآن ؟ قال : معنى سورة كذا وسورة كذا . . قال : فقد ملكتكها بما معك من القرآن »^(٤) والحديث نص في موضوع الدعوى حيث جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) التعليم مهراً .

وأما المعقول فهو أن الخدمة والتعليم منافع يجوز العوض عنها في الإجارة ، فجازت صداقاً .

المناقشة والترجيع :

ويمكن أن نناقش أدلة الخفيف بأن الآية الأولى ليست دليلاً على دعواكم ، وكل ما تدل عليه هو اشتراط المال وهو لا ينحصر في الأعيان ، بل هو يشملها والمنافع ، فقصر الأموال في الأعيان لم يرض به جمهور الفقهاء ، وقاموا بالرد على هذه الفكرة ، ولو سلم فهذا اصطلاح خاص

(١) رواه البيهقي في السنن (٧ / ١٣٣) والدارقطني في سننه ص (٣٩٢) بسند ضعيف ، كما يأتى عند مناقشته .

(٢) سورة القصص ، الآية (٢٧)

(٣) المغني لأبي قدامة (٦ / ٦٨٤)

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب النكاح (٩ / ١٣١ ، ١٨٩) ومسلم (٢ / ١٠٤١) وسنن الترمذى - مع تحفة الأحوذى - (٤ / ٢٥٤) والنسائى (٦ / ١٠١) وأبي داود - مع العون - (٦ / ١٤٥)

بالخفية لا يلزم غيرهم ، قال ابن قدامة : « وقولهم : ليست مالاً منوع ، فإنها تجور المعاوضة عنها ، وبها ، ثم إن لم تكن مالاً فقد أجريت بجزي المال » ^(١) .

ثم إن الخفية على الرغم من قولهم بأن المنافع ليست أموالاً متقومة فلم يسيروا على هذا الأصل بالنسبة إلى جميعها حيث أجازوا كون المهر « منافع سائر الأعيان من سكني داره ، وركوب دابته ، والحمل عليها ، وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة » ^(٢) وعلى ذلك فيما قالوه سابقاً في عدم صحة التسمية إذا كان المهر خدمة الزوج لزوجته مدة معينة ، أو تعليمها منقوص بقولهم هنا ، إذ الكل منافع ، بل إن خدمة الرجل تؤدي إلى النتيجة السابقة نفسها فقد ذكر ابن قدامة أن الإمام أبا بكر الخلال قال في رجل تزوج امرأة على أن يخدمها سنة أو أكثر وأن تكون لها ضياع وأرضون لا تقدر على أن تعميرها ؟ : « إن كانت الخدمة معلومة جاز وان كانت مجهلة لا تضبط .. » ^(٣) فالشاهد في هذا المثال أن خدمة الرجل زوجته ملdea معلومة تؤدي إلى نفس النتيجة السابقة فالقول بعدم جواز هذه مع جواز تلك تحكُّم لا يبرر له ، ومن جهة أخرى أن المهر تسوّم في ما لا يتسامح في غيره في كثير من الأمور عند الجميع .

وأما الجواب عن استدلالهم بالأية الثانية فهو أننا لا نسلم عدم قبول الخدمة والتعليم للمناصفة ، وذلك لأنه بالإمكان تنصيفها من خلال الوقت ، أو من خلال الكمية المتفق عليها للتعليم وحسب التراضي .

وأما دليлем العقلى فغير مسلم وذلك أن المهر فى الواقع ليس فى مقابل الانتفاع بالمرأة من جميع الوجوه ، وإنما هو منحة ومكرمة من عند الله تعالى للنساء فقال تعالى : (وآتوا النساء صدقهن نحلة) ^(٤) وكذلك قياسهم على نصاب السرقة في غاية من الضعف يقول ابن رشد في بيان هذا الضعف : « وذلك أن القطع غير الوطء ، وأيضاً فإن القطع استباحة على جهة العقوبة والأذى ونقص خلقه ، وهذا استباحة على جهة اللذة والملوءة ، ومن شأن قياس الشبه على ضعفه أن يكون الذي به تشابه الفرع والأصل شيئاً واحداً لا باللفظ بل بالمعنى ، وأن يكون الحكم إثنا وجد للأصل من جهة الشبه وهذا كله معادوم في هذا القياس ، ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم يتبه

(١) المغني (٦ / ٦٨٢)

(٢) البدائع (٣ / ١٤٣١ ..)

(٣) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٨٢)

(٤) سورة النساء الآية (٤)

عليه اللفظ ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين^(١) وقال ابن حزم : « إن قياسه على القطع . . . أسفق قياس في العالم لانه لا شبه بين النكاح والسرقة »^(٢)
 وأما قوله بأن الصداق له شبه بالعبادة فيجب أن يقدر فلا يشهد لذلك دليل معتبر ، يقول ابن رشد - وهو مالكى المذهب - في الرد عليه : « إن القياس الذى اعتمد القائلون بالتحديد ليس تسلم مقدماته ، وذلك انه انبى على مقدمتين : احدهما أن الصداق عبادة ، والثانية : ان العبادة مؤقتة ، وفي كليتها نزع للخصم ، وذلك لأنه قد يلغى في الشرع من العبادات ما ليست مؤقتة ، بل الواجب فيها أقل ما ينطلق عليه الاسم ، وأيضاً فانه ليس فيه شبه العادات حالصاً »^(٣)

وأما الحديث الذى استندوا اليه فهو حديث ضعيف جداً لا ينهض حجة حيث إن في سنته : مبشر بن عبيد وهو . . . كما قال الدارقطنى وغيره - متوك الحديث لا يتابع عليه ، وأسند البهقى إلى أحد قوله : « أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب » وقال عنه البخارى : « منكر الحديث » بل قال ابن عدى في الحديث الذى نحن بصدده التعليق عليه : « وهذا باطل ، لا يرويه غير مبشر »^(٤) وقال في التقريب : « . . . متوك ورماه أحمد بالوضع .. »^(٥)

وبالاضافة الى هذه الآفة فإن في سنته أيضاً حجاج بن أرطاة وهو أيضاً ضعيف قال فيه أحد والدارقطنى وغيرهما : لا يحتج به ، وقال أحد : كان يدلس ، وتركه ابن مهدي والقطان ، قال في التقريب : « صدوق كثير الخطأ والتلليس »^(٦) وقال ابن حزم « والحديثان المذكوران - اي لا صداق أقل من عشرة دراهم » و « لا مهر دون عشرة دراهم - مكذوبان بلا شك أحدهما من طريق حرام بن عثمان - وهو في غاية السقوط - لا نجد الرواية عنه - والأخر من طريق مبشر

(١) بداية المجتهد (٢ / ٢٠)

(٢) المحل (١ / ١٠٠)

(٣) بداية المجتهد (٢ / ١٩)

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٣ / ٤٣٣) وتقريب التهذيب (٢ / ٢٢٨) ونصب الراية للزيلعى (٣ / ١٩٦) ونقل عن ابن حيان فى الفسقان أنه قال : « يروى عن الثقات الموضوعات ولا يحل كتب حدث إلا على جهة التعجب » .

(٥) تقريب التهذيب (٢ / ٢٨٨)

(٦) تقريب التهذيب (١ / ١٥٢) وميزان الاعتدال (١ / ٤٥٨) والمغنى فى الفسقان (١ / ٢٢٢)

بن عبيد الحلبي - وهو كذاب مشهور بوضع الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط - ولو صح لكانوا قد خالفوه لأنهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم ^(١)

وأما قولهم أن تعليم القرآن قرية فمسلم ولكنه لا يمنع من أنه فائدة لغيره ، ولذلك يجوز الاجارة عليه عند جمهور الفقهاء ^(٢) وأما كونه يتضمن جهالة فهي جهة مغتفرة ولا سياف المهر ما دام هناك تراض .

وأما ما أدلة الجمهور فقد ناقشها الحنفية ومن معهم بما يأتى :
أولاً : أن قصة شعيب مع موسى داخلة ضمن : « شرع من قبلنا » وهو ليس حجة ملزمة عند كثير من الفقهاء ، ولذلك لا ينهض حجة على الغير .

ثانياً : أن الحديث المذكور كان خاصاً بهذه الحالة فقط فلا يقاس عليها ، ويدل على ذلك ما رواه التجادل بسانده : « أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زوج رجلاً على سورة من القرآن ، ثم قال : « لا تكون لأحد بعده مهراً » ^(٣) .

ثالثاً : أن معنى الحديث : « أنكحتها بما معك من القرآن ، لأنك من أهل القرآن » كما زوج أبو طلحة على إسلامه حيث روى ابن عبد البر بسانده عن أنس قال : « إن أبو طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل ان يسلم . فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد خشبة .. إن اسلمت تزوجت بك ، قال : « فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه » ^(٤) . فعل ضوء ذلك أن تعليم القرآن إليها ليس مهراً ، وإنما هو سبب للزواج .

ويمكن ان نرد على هذه المناقشة بأن الجواب الأول غير مسلم ، وذلك ، لأن شرع من قبلنا حجة عند الحنفية أنفسهم قال البزدوى : « وال الصحيح عندنا أن ما قص الله تعالى منها علينا من غير إنكار ، أو قصه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير إنكار فإنه يلزمنا على أنه شريعة رسولنا (عليه السلام) ^(٥) ويدل على ذلك قوله تعالى : (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتله) ^(٦) .

(١) المحل (١١ / ٩٩ - ١٠٠)

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٣٣) والمحل (١١ / ١٠٤ ..) فتجد فيه تفصيلاً طيباً .

(٣) ، (٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٦٨٤) وراجع المحل (١١ / ١٠٦)

(٥) كشف الأسرار للbizdwi (٣ / ٢ ..)

(٦) سورة الأنعام الآية ٩٠ .

وقوله تعالى (لا نفرق بين أحد من رسله)^(١)

وأما جوابهم عن الحديث بأنه خاص .. فغير مسلم ، وذلك لأن الأصل العموم ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الحادثة ، كما أنه لم يرد في الروايات الصحيحة الثابتة أنه (صلى الله عليه وسلم) خصص السائل بهذا الحكم ، وكل ما ورد هو ما رواه النجاد بإسناده ، وهو على فرض صحته يعتبر شاذًا لأنه زيادة على من هو أوثق منه ، فكتب الصحيحين والسنن لم ترد فيها هذه الزيادة ، بل إنها زيادة لم تثبت بطريقة صحيحة ، قال ابن حزم : « وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور ، نا أبو معاوية ، نا أبو عرفة الفاشي عن أبي النعيم الأزدي قال : « زوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال : لا يكون لأحد بعده مهرًا » فهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب :

أولها : أنه مرسل ، ولا حجة في مرسل إذ رواه شعبة عن أيوب

والثاني أن أبي عرفة الفاشي مجهول لا يدرى من هو ؟

والثالث : أن أبي النعيم الأزدي مجهول أيضًا ، ثم قال : في رد من قال بأن هذا خاص لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « وهذا كذب .. »^(٢)

وأما جوابهم الثالث بعيد جداً ، وتنسف في التأويل لا داعى إليه ، فالحديث صريح جداً في أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من الخاطب أن يبحث عن أي مال حتى ولو كان خاتماً من حديد ، فقال الرجل : لا أجد شيئاً ، ثم سأله : أمعك شيء من القرآن ؟ فقال : معنى كذا وكذا من سور القرآن ، ثم قال له (صلى الله عليه وسلم) : « ملكتكها بما معك من القرآن » وفي بعض الروايات : « زوجتكها بما معك من القرآن »^(٣) وهو يعني واحد . فهذا واضح في أن تعليم القرآن لها كان مهرها . هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن قياسهم هذه المسألة على قضية أبي طلحة قيس مع الفارق قال ابن حزم : « ومؤنة بعضهم بالخبر الذي فيه أن أبي طلحة تزوج أم سليم (رضي الله عنها) على أن يسلم فلم يكن لها مهر غيره ، وهذا الأدلة لهم فيه لوجهين :

أحدهما : أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعده ، لأن أبي طلحة قد تم الإسلام من أول الانصار إسلاماً ، ولم يكن نزل إيجاب ايتاء النساء صدقتين . الثاني :

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥

(٢) المحل (١١ / ١٠٦ - ١٠٧)

(٣) سبق تحريرجه ، وراجع المصادر السابقة له .

أنه ليس في ذلك الخبر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علم ذلك ، ومع تسليم كل هذه الاعتبارات فصياغة الحديثين مختلفة ، فلا حاجة في قصة أبي طلحة على ما ذكروه .

وبعد هذا العرض الذي رأينا فيه أن أدلة الجمهور استطاعت الصمود أمام المناقشة ولم تستطع التأثير فيها في حين أن أدلة الحنفية قد ظهر ضعفها ودكت المناقشة بنيانها ، نرى رجحان مذهب إليه الجمهور .

ويمكن تلخيص أهم الحالات التي يجب فيها مهر المثل فيما يلي :

- ١ - عقد النكاح بدون تسمية المهر ، حيث نظر فيه فإذا مات الزوج ، أو طلقها بعد الدخول يجب لها مهر المثل ، غير أنه ثار الخلاف بين الفقهاء فيما لو مات قبل الدخول فذهب الجمهور منهم الحنفية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) والشافعية - في الراجح عندهم ^(٣) - إلى وجوب مهر المثل في حين ذهب مالك ^(٤) والشافعى في قول ^(٥) إلى عدم وجوبه ، وإنما وجوب الإرث والمتعة ، والراجح هو مذهب الجمهور لحديث بروع بنت واثق الصحيح الذى يدل على وجوب مهر المثل في هذه الحالة - كما سبق .
- ٢ - إذا ذكر المهر فى العقد ولكن كانت التسمية فاسدة بجهالة الشيء المسماى جهالة فاحشة ، أو كونه محظياً لا يملك مثل الميتة ونحوها ، فحيثئذ يجب مهر المثل عند جماهير الفقهاء ما عدا الظاهرية ^(٦) حيث ذهبوا إلى أن العقد فاسد .
- ٣ - أن يكون هناك اتفاق على نفي المهر بينها مثل أن يقول الزوج تزوجتها على أن لا يكون لها مهر

(١) فتح القدير مع شرح العناية (٢ / ٤٤١) وحاشية ابن عابدين (٣ / ١٠٨)

(٢) المغني لابن قادمة (٦ / ٧٢١)

(٣) روضة الطالبين (٧ / ٢٨٢) والغاية القصوى (٢ / ٧٥٥ - ٧٥٦)

(٤) بداية المجتهد (٢ / ٢٧) وشرح المترشى (٣ / ٢٧٣)

(٥) الأم للشافعى (٥ / ٦١) حيث بنى قوله على أن حديث بروع لم يصل إليه بطريق صحيح ، وعلق الحكم على الثبوت وعدم الثبوت . وراجع الغاية القصوى

(٧٥٦ / ٢)

(٦) المحل (١١ / ٩٤ - ٩٣)

فيقول ولها بعد موافقتها : قبلت .. فيجب لها مهر مثلها عند جمهور الفقهاء^(١) خلافاً للظاهرية حيث ذهبا إلى أن العقد فاسد^(٢) . بالإضافة إلى حالات الخلع التي يجب فيها مهر المثل . كما سبق .

الثاني : كيفية تقدير مهر المثل ومعياره :

إن تقدير مهر المثل يتحكم فيه عدة عناصر أساسية كالنسبة ، والشرف ، والجهاز ، والوقت ، والمكان ، ونحوها ، بالإضافة إلى عنصر الرغبة ، فعل ذلك له ركناً : ركن مادي وهو رعاية النسب ونحوه . وركن معنوي من وهو الرغبة ، قال علماء الشافعية : مهر المثل : هو الذي يرغب به في مثلها ، وركنه الأعظم : النسبة ، فينظر إلى نساء عصباتها ، وهن المتسببات إلى من تتسبب هذه إليه ، وتقدم القربي ، والشقيقة ، فأقربيهن : الأخوات للأبوين ، ثم بنات الإخوة ، ثم العمات ، ثم بنات الأعمام كذلك ، فإن فقدن فسأة الأرحام كالجلدات ، والخلات ، والمراد بالفقد هنا – أن لا يوجدن أصلاً ، أو لم يُنكحْن ، أو جهل مهربن – ولا يتعذر اعتبارهن بعوتهن ، فإن فقدن الأرحام فمثلها من الأجانب « وكذلك يعتبر ويلاحظ البلاد والصفات المرغبة كالعلفة ، والجهاز ، والسن ، والعقل . واليسار ، والبكارة ، والعلم ، والفصاحة ، والصراحة وهي شرف الأبوين ، ولذلك يلاحظ الفضل والتقص في المرأة التي يقدر لها مهر مثلها إذا وجد فيها زيادة فضل ، أو نقص ليس في النسوة المعتبرات مثلها ، فيزيد المهر ، أو ينقص بقدر ما يليق بها .

والرجوع في ذلك إلى غالب عادة النساء فلا ينخرم المعيار فيها لو كان لاحداًهن مهر أكثر ، أو أقل^(٣) والخلاصة كما قال النووي وغيره : أن كل ما يختلف به الغرض فهو معتبر في تقدير مهر المثل ، ولذلك يزداد عندما تكون تختص بفضل ، وينقص بقدر نقص فيها حسبياً يليق

(١) المصادر السابقة ، ويراجع عقد الزواج للشيخ أبي زهرة ، ط . دار الفكر العربي من (٢٤١) وأحكام الأسرة للأستاذ نظام الدين عبد الحميد ، ط . مطبعة الجامعة من (١٥٨) وأحكام الصداق للأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود ، ط . دار الطباعة المحمدية من (١٢٣))

(٢) المحل (١١ / ٢٩٤)

(٣) الروضة لل النووي (٧ / ٢٨٦) وتفقة المحتاج شرح النهاج (٧ / ٣٩٨) ، الأشباه والناظائر لسيوطى من (٣٩٣)

بحالها في الحالتين ، والمرجع في ذلك اجتهاد القاضي^(١) ، ثم ان الحنفية ، والحنابلة في وجه يذهبون الى ملاحظة نسائهما من الجانبين - اي الأب والأم - في حين ذهب الشافعية في الراجح والمشهور عندهم الى أن الاعتبار أولاً بنساء العصبة خاصة ، ثم ذوات الأرحام^(٢) وقد أثار الفقهاء عدة مسائل بهذا الخصوص منها : أن البليد يدخل في التقدير ، ومن هنا فلور كانت نساء عصبياتها بيلدين وهى في إحداهما . قالوا : يعتبر عصبيات بلدتها ، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بين لا يأجنبهن بلدتها خلافاً للبعض ، لأنه قيمة مختلف فيعتبر محل الاختلاف^(٣) .

ومنها : إننا ننتقل في مهر المثل بعد بناء الأخ على عكس الإرث حيث تقدم العهات عليهم ، ومنها أن المراد بالأرحام هنا قرابات الأم ، لا المذكورات في الفرائض ، لأن الجدة ، أم الأم ليست منهن قطعاً ، ومنها أن يعتبر حال الزوج ، أو الواطيء - في شبهة - من اليسار ، والعلم ، والعفة ، والنسب صرخ به صاحب الكافي وغيره من الشافعية ، ومنها أن المعتبر من الأقارب ثلاثة نسوة ، أما إذا لم يوجد إلا واحدة او اثنان فمحل نظر عند بعضهم^(٤) .

فعلى ضوء ما سبق فالعبرة في مهر المثل هو مهر مثلها من أقاربها وهذا ما ذهب اليه الحنفية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة على تفصيل بينهم في حين ذهب المالكية الى أن العبرة بين هى في مثل جهاها ، وماها ، وشرفها - أي نسبها - ودينهما وبلدتها ولا تختص بأقربائهما قال خليل : « ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين ، وجمال ، وحسب ، ومال وبلد » وأضاف اليها الشرح زمان العقد أيضاً ، وقالوا : « ووجه اعتبار الزمن أن رب زمان شدة تقل فيه الرغبة ، وزمن خصب تكثر فيه »^(٧) .

(١) النهاج مع شرحه تحفة المحتاج (٧ / ٤٠٠)

(٢) المصادر السابقة ، وراجع المغني (٦ / ٦٢٢)

(٣) الروضه (٧ / ٢٨٧) والأشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٩٣ - ٣٩٤)

(٤) الأشباه للسيوطى ص (٣٩٤)

(٥) فتح التدبر (٢ / ٤٦٨) والحنفية عموماً نساء للعصيبات وغيرها مثل أنها - كما سبق .

(٦) الروضه (٧ / ٢٨٧) والأشباه للسيوطى ص (٣٩٤) وتحفة المحتاج (٧ / ٣٩٨)

(٧) المغني لابن قدامة (٦ / ٧٢٢)

(٨) مختصر خليل مع شرحه للخرشى ، وحاشية العدوى (٣ / ٢٧٧) ، ثم ان شرط الدين والنسب لا يلاحظان في الذمية التي كان أصولها كفاراً .

وقد استدل الجمّهور بحديث ابن مسعود الصحيح وكان فيه « لها مهر نسائها »^(١) ونساؤها أقاربها فالحديث إذن نص أو ظاهر في محل الدعوى فلا يخرج عنه في حين استدل المالكية بأن مهر المثل عوض وهو لا يلاحظ فيه القرابة ، وإنما تلاحظ فيه الصفات المرغبة وهي ما ذكرناه ، ولكن الحديث قاض على التعليل بالإضافة إلى أنه غير مسلم قال ابن قدامة : « قوله : « لا يختلف ذلك . . . » لا يصح فإن المرأة تطلب لحسبها - كما جاء في الأثر - وحسبها يختص به أقاربها فيزيداد لذلك ويقل ، وقد يكون الحُلُّ وأهل القرية لهم عادة في الصداق ورسم مقرر لا يشاركونهم فيه غيرهم ولا يغيرونه بتغيير الصفات فيكون الاعتبار بذلك دون سائر الصفات »^(٢) والذى يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه الجمّهور للحديث السابق .

ثم إن مهر المثل يقدر بالنقد الغالب في البلد ، ويكون حالاً - على ضوء القواعد العامة التي تحكم في عوض المثل .

٢ - ثمن المثل وتطبيقاته :

أولاً : التعريف بثمن المثل :

يطلق « الثمن » في اللغة ، ويراد به العوض ، وما يستحق به الشيء وقيمه^(٣) وقد أشار اللغويون - مثل الفراء - إلى لفته طيبة في استعمالاته في القرآن الكريم حيث قالوا : إن ما ورد فيه منصوباً يراد به غير الدرارم والدنانير ، مثل قوله تعالى : (واشتروا به ثمناً قليلاً)^(٤) ، وما ورد فيه مجروراً بالباب يراد به الدرارم - أو الدنانير - مثل قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس درارم معدودة . . .)^(٥)

وأما الثمن في عرف الفقهاء فهو الشيء الذي يذكر في مقابل المثل ، فقد يكون الدرارم ، أو الدنانير ، أو أي نقد آخر ، وقد يكون غيرها كباقي المقابلة ، يقول السرخسي^(٦) : إن النقد أثنهن دائئراً صحبا حرفاً الباء ، أو لم يصبحها سواء كان ما يقابلها من جنسها ، أو من غير جنسها . . ، ونوع هو ثمن من وجهه ، مبيع من وجهه كالملكيل والموزون . . فإن صحبا حرفاً

(١) سبق تخرجه

(٢) المعنى (٦ / ٧٢٢)

(٣) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصبح المنير : مادة (ثمن)

(٤) سورة آل عمران الآية ١٨٧ وراجع لتفصير الثمن : تفسير ابن عطية (١ / ٢٧١)

(٥) سورة يوسف الآية ٢٠ ، راجع : لسان العرب (١ / ٥١٠)

الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وإن لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة^(١)
وقد لخص السرخسي تعريف الثمن بقوله : « والثمن في العرف : ما هو المعقود به » ثم
قال : « وهو - اي الثمن - ما يصحبها حرف الباء ، فإذا صحبه حرف الباء وكان دينا في النمة
وقابلها مبيع عرفا أنه ثمن ، وإذا كان عيناً قابلها ثمن كان مبيعاً ، .. بخلاف ما هو ثمن بكل
حال - اي مثل الدرام .. »^(٢)

والعلاقة بين الثمن والقيمة من وجه ، حيث يمكن اجتماعها اذا كانت قيمة الشيء مساواة
لثمنه الحقيقي ، وقد يختلفان كمما في حالة الغبن ونحوه ، ولذلك ذكر الفقهاء أماكن كثيرة يتبع
فيها القيمة لا الثمن^(٣) ومن جانب آخر فقد يطلق الثمن ويراد به ثمنه عموما دون ملاحظة بعض
حالاته في حين أن ثمن المثل أو القيمة نلاحظ فيه جميع المؤشرات ، فمثلاً يقال : إن ثمن الماء
كذا - أي في غالب الأحوال ، ولكن حينما يكون في مكان يعز فيه فيطلق عليه ثمن المثل ،
أو القيمة .

فعلى ضوء ما سبق فثمن المثل هو : القيمة المقدرة للشيء ملاحظاً في جميع ما يؤثر فيه - من
الزمان ، والمكان ، والعزة والندرة وغيرها ، قال السيوطي « يختلف باختلاف الموضع ،
والتحقيق - انه راجع الى الاختلاف في وقت اعتباره أو مكانه »^(٤)
ثانياً : تطبيقات ثمن المثل :

يلاحظ الفقهاء ثمن المثل في عدة حالات يمكن جمعها في أربعة أنواع ، وهي :
أ - التصرفات التي مبناتها على الأمانة ، كبيع المرتهن ، أو العدل العين المرهونة ، وكذلك
الوكيل والوصي ، والولي ، والقاضي ، وكذلك البيع للمسترسل والمستأنن ونحوهما ، حيث
اشترط الفقهاء أن تكون هذه التصرفات بثمن المثل ، ولذلك إذا وقع فيها غير فاحش ،
أو غبن يسير في بعضها - على تفصيل كبير بين الفقهاء وفي نوعيتها - تصبح غير لازمة ، وثبتت
المخiar فيها^(٥)

ب - كل مال قيمى إذا وقع مخللاً للعقد ثم وجب ردہ بأى سبب من الأسباب كماف القرض ،
أو في البيع ونحوه عند الفسخ بعد تلفه فإنه يجب ثمن المثل ، وهو قيمته يوم إنشاء العقد
وغرامة .

(١) ، (٢) ، (٣) المبسوط (١٤ / ٣) .

(٤) الأشيه والنظائر ص (٣٦٧) وشرح المحل (٣ / ٣)

(٥) يراجع في تفصيل ما يتعلق بالغبن وثبوت المخيار فيه : كتابنا : مبدأ الرضا في العقود دراسة
مقارنة (٢ / ٧٣٠ - ٧٤٧)

ج - المثلثات التي أوجب الفقهاء الرد فيها بالقيمة إما بسبب دخول صفة فيها أخرى جتها من المثلثات ، أو لعزتها مثل : أن يغصب شخص قدرًا من الماء في مكان يعز فيه - ونحوه - فإنه يحسب بثمن المثل .

د - حينها يباع ماء الوضوء - أو نحو ذلك - بأكثر من ثمن المثل فإنه لا يجب شراؤه وحيثنى ينتقل إلى غيره فيكون له الحق في التيم ، كما سيتضح كل ذلك من نصوص الفقهاء الآتية :

قال ابن نجم : « أما ثمن المثل فذكره في مواضع منها باب التيم ، قال في الكثر : ولو لم يعطه إلا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيم ، والإ يتيم ، وفسره في العناية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء ، أو بغير بسيير ، وفسره الزيلعى بالقيمة في ذلك المكان ، لكن لم يبيّن أنه في وقت عزته ، أو في أغلب الأوقات ، والظاهر الأول ، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم ، ويتبعن ألا يُعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق ، وخوف الملأك ، وربما تصل الشربة إلى دنانير فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها إحياء لنفسه .

ومنها : باب الحج ، فثمن المثل للزاد والماء القدر الالاتق به ، وكذا الراحلة كما في فتح القدير .

ومنها على قول محمد : إذا اختلف المتباعان تحالفًا وتفاسخاً وكان المبيع هالكًا فإن البيع يفسخ على قيمة المالك ، وهل تعتبر قيمته يوم التلف ، أو القبض ، أو أقلها ؟

قال : ومنها : إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به ؟ قال قاضي خان : « وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحًا لا عيب به ، ويقوم وبه العيب ، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن » قال ابن نجم : « ولم يذكر اعتبارها يوم البيع ، أو يوم القبض ، وكذا لم يذكره الزيلعى ، وابن الهمام . وينبغي اعتبارها يوم البيع » .

ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيمياً فالأعتبار لقيمة يوم القبض ، أو يوم التلف ؟ ... »^(١)

ويقول السيوطي : « أما ثمن المثل فقد ذكر في مواضع : في شراء الماء في التيم ، وشراء الزاد ونحوه في الحج ، وفي بيع مال المحجور ، والملبس والموكل ، والممتنع من أداء الدين ، وتحصيل المسلم فيه ، ومثل المغصوب ، وأجل الديمة وغيرها ، ويلحق بها كل موضع اعتبرت فيه

(١) الأشباء والنظائر لابن نجم ص (٣٦٢ - ٣٦٣)

القيمة ، فإنها عبارة عن ثمن المثل ..

ثم ذكر السيوطي تفصيلات رائعة في تقدير ثمن المثل في مواضع كثيرة نذكر أهمها وهي :

الموضع الأول : التيمم حيث ذكروا فيه ثلاثة أوجه :

أحدتها : أنه أجراة نقل الماء إلى الموضع الذي يقع فيه المشترى ، ولا شك أن ذلك يختلف بعد المسافة وقربها .

الثانى : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ، فإن الشريبة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير ، فلو كلفناه شراءه بقيمتها في الحال لحقته المشفقة والخرج .

الثالث : أنه قيمة مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة ، فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم .

وهذا هو الصحيح عند جهور الأصحاب ، وبه قطع الدارمى وجماعة من العراقيين^(١) .

الموضع الثانى : الحج حيث جزم أصحاب الشافعية بأن ثمن المثل للزاد والماء هو : القدر اللاقى به في ذلك المكان ، والزمان سواء كان ذلك بالنسبة للزاد والراحلة أم غيرها عند الرافعى والنبوى ، في حين قيده ابن الرفعة بالزاد ، وذكر أن الحكم بالنسبة للماء يجرى فيه الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في التيمم . وفي التوافق : ينبغي اعتبار ثمن المثل بما جرت به غالبا العادة من ماضى السنين ، فإن وجد مثله لزمه ، وإن فلا ، وإن عرض في الطريق غلاء ، وبيع بأكثر من ثمن مثله فله الرجوع ، أما إذا كانت العادة غلاء ثمن الماء والزاد فيلزم الحج قال : ويمكن أن يقال : كل سنة تعتبر بنفسها ، لكن يعسر معرفة مقدار الشمن والزيادة قبل البلوغ إلى المنهل .

الموضع الثالث : الطعام والشراب حال المخصصة حيث إن ثمن المثل فيه هو القدر اللاقى به في ذلك الزمان والمكان قطعا ، وكذا ثمن مثل السترة ، والمبيع بوكالة ، أو نحوها .

الموضع الرابع : المبيع حيث إذا تختلف البائع والمشترى ، وفسخ ، وكان تالفاً يرجع إلى قيمته ، وقد اختلفوا في وقت اعتبارها ، والراجح هو يوم التلف ، لأن مورد الفسخ : هو العين ، والقيمة بدل عنها ، فإذا فات الأصل تبين النظر في القيمة إلى ذلك الوقت .^(٢)

الموضع الخامس : حالة الرجوع بالأرش - وهو ملاحظة القيمة قبل العيب ، ثم ملاحظتها بعد إدانته ، والفرق هو الأرش - ففي كل حالة يجب فيها أرش النقص يلاحظ ثمن المثل ، قال العلامة المحل : « وهو - أي أرش النقص - ما بين قيمته صحيحاً و (معيناً) مقطوعاً »

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص (٣٦٧)

(٢) المصدر السابق ص (٣٦٨)

(٣) الأشباء للسيوطى ص (٣٦٩)

وذكر له عدة تطبيقات في الإجارة ، وفي البيع ، والقرض ، والنكاح وغيرها .^(١)

الموضع السادس : القرض في المسائل التي تُرد فيها القيمة حيث تعتبر قيمة بلد القرض يوم القبض على أحد الآراء للشافعية وعلى الثاني : يوم المطالبة .

الموضع السابع : المستعار إذا تلف ترد قيمة مثله يوم التلف على وجهه ، وعلى وجه آخر يوم القبض ... وغير ذلك^(٢)

وقد ذكر المالكية عدة صور يتم فيها ثمن المثل منها : إذا اختلف المتباعان في جنس ثمن ، كان قال البائع : بعنه لك بدينار ، وقال المشتري : بل بثوب ، أو في جنس مثمن كبعنك هذا المخروف فقال : بل المزعة ، أو اختلفا في نوع الثمن كدنانير ودراجم ، أو المثمن كثوب من حرير ، أو من قطن - حلف كل واحد منها وفسخ البيع مطلقاً ، ويرد ثمن المثل في حالة فوات البيع ، وهو قيمته يوم البيع ، لا يوم الحكم ، ولا يوم الفوات ، وهذا إذا كان مقوماً ، فإن كان مثلياً رد مثله ، وعلل العلامة الصاوي لترجمة الاعتبار بيوم البيع فقال : « لأنه أول زمن تسلط المشتري على البيع ، وهذا قول أبي محمد ، وقال ابن شبلون تعتبر القيمة يوم ضمان المشتري »^(٣)

ومنها : أن يدعى كل واحد من المتباعين الجهل بالثمن حيث يحلفان ، ويفسخ العقد ، ثم إن فاتت السلعة المقومة ترد قيمتها ، وغير ذلك مما ذكره المالكية^(٤) وكذلك الأمر في كل مسألة تجب فيها القيمة بسبب من الأسباب^(٥)

وكذلك الأمر عند الخنابلة ، حيث إذا اختلف المتباعان في ثمن السلعة وتحالفاً وفسخ عقد البيع وكانت السلعة تالفة فيحيثند يرجع إلى قيمة مثلاها وكذلك الأمر عندهم في كل قيمى في عقد

(١) شرح محل على النهاج (٢ / ٣ ، ٢٢١ / ٣ ، ١٩٩ / ٢ ، ٨٣ / ٢ ، ٢٦٠ / ٣) .

(٢) الأشياء والنظائر للسيوطى ص (٣٦٧ - ٣٧١) .

(٣) بلغة السالك (٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩) وراجع : شرح الزرقان على مختصر خليل (٦ / ٢٧) .

(٤) يراجع : بلغة السالك (٢ / ٥٣٠ - ٥٣٦) وشرح الزرقان (٦ / ١٣٧ ، ٥ / ٣٠٤) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ١٨٨) وشرح الخوشى (٥ / ١٩٥) .

(٥) بلغة السالك (٢ / ٥٠٨) .

القرض حيث يرد بقيمه يوم القرض لأنها حينئذ ثبت في ذمته أو كان مثلياً ، ولكنه لسبب ما وجبت قيمته فحيث تكون بثمن المثل .^(١)

أجرة المثل

نحتاج إلى أجرة المثل في عدة مسائل من أهمها الإجارة ، والمسافة ، والمضاربة إذا أصبحت فاسدة ، وكان الأجير ، أو العامل قد قام بعمل ، وكذلك نحتاج إليها في مسألة الحج إذا طلب الأجير أكثر من ثمن المثل حيث لا يجب استئجاره وكذلك في مسائل الغصب إذا فاتت المนาفع عند الجمهور ، وغيرها مما سبق من خلال النصوص الآتية :

قال السيوطي : « لو طلب الأجير في الحج أكثر من أجرة المثل لم يجب استئجاره »^(٢) وقال أيضاً : « تجب أجرة المثل في مواضع :

أحدها : الإجارة في صور :

منها الفاسدة ، ومنها أن يغير فرسه ليعلقه ، أو ليغيره فرسه ، ومنها : إذا حمل الدابة المستأجرة زيادة على ما استأجر له : تجب أجرة المثل لما زاد ، ومنها إذا اختلفا في قدر الأجرة ، أو المتفعة ، أو غيرها ، وتحالفاً فسد العقد ، ورجم إلى أجرة المثل .

الثانى : المسافة في صور :

منها الفاسدة كأن يساقيه على ودى - أى الفسيل - ليغرسه ، ويكون الشجر بينها ، أو ليغرسه في أرض نفسه ويكون الشمر بينها ، أو يدفع إليه أرضاً ليغرسها والثمر بينها ، أو يشرط الثمرة كلها للعامل ، أو يشرط له جزءاً منها ، أو مشاركة المالك أو غيرها في صور الإفساد - أى عند الشافعية ، حيث نقشوا في بعضها لو يستثنى ما إذا شرط الثمرة كلها للمالك فلا شيء للعامل في الأصح ، وكذا نظيره في القراض . ومنها إذا خرج الشمر مستحقاً للعامل على المساقى أجرة المثل .

ومنها إذا فسخ العقد بتحالف ، أو هرب العامل وتعذر الإنعام .

الثالث : القراض - أى المضاربة - إذا فسد سواء ربع المال أم لا إلا في الصورة السابقة ، وكذلك اختلفا وتحالفاً .

(١) المصدر السابق (٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٢١٤)

(٢) الأشباه والنظائر ص (٣٧٩)

الرابع : الجحالة اذا فسدت ، او فسخ الجاعل بعد الشروع في العمل ، أو تحالفها .
الخامس : الشركة كذلك .

السادس : منافع الأموال : إذا فاتت في يد عادية غصباً ، أو شراءً فاسداً ، أو غيرهما تجب فيها أجراً مثل المثل سواء استوفيت أم لا ..

السابع : عامل الزكاة يستحق أجراً مثل عمله ، حتى لو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام فلا شيء له ، وإن بعده استحقها بلا شرط .^(١)

وذكر ابن نجيم الحنفي مواضع تجب فيها أجراً مثل :

أحدها : الإيجارة في صور :

منها : الإيجارة الفاسدة ، ومنها لو قال له المزاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم ، وإن فعليك كل شهر كذا ، وقيل : يجب المسمى .
ومنها لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفاً بتلك الصناعة وجب أجر المثل على قول محمد (رحمه الله) وبه يفتى .

ثانية : في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيم ، أو وفقاً ، أو معداً للاستغلال على المفتى به . وليس منها ما إذا خالف المستأجر المؤجر في شرط بأن حمل أكثر من المشروط بأنه لا يجب أجر ما زاد ، لأن الضمان والأجر لا يجتمعان .

ثالثها : إذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله .

رابعها : إذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله إلا في مسألة وهي : أن الرصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له إذا عمل .^(٢)

خامسها : عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكتفيه ويكتفى أعلاه ، ويتربى على ذلك أنه إذا لم ي عمل بأن حمل أرباب الأموال أمواهم إلى الإمام فلا أجر له .

سادسها : الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله ، ولذلك لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليها بأنفسهم فلا أجر له فيها كما في الخانة .

ثم إن ناظر الوقف هل يستحق أجر المثل بعمل أم مع تعين القاضي له أجرًا؟ هذا ما ثار فيه خلاف فقهاء الحنفية : بعضهم قالوا : يستحقه بعمله ، وبعضهم الآخر قالوا : لا يستحقه

(١) الأشباء والنظائر ص (٣٩٢ - ٣٩١)

(٢) الأشباء لابن نجيم ص (٢٦٢ ، ٣٦٥)

إلا إذا عين له القاضى أجراً ، أما إذا لم يعين له أجراً وبدأ هو بالعمل فيكون متطوعاً: ولكنهم صرحوا بأنه لا يجتمع أجراً النظر والعملة .

سابعها : الوصى إذا نصبه القاضى وعيّن له أجراً فلابد أن يكون بقدر أجراً مثله ، ولكنهم صرحوا بأن وصى الميت لا أجراً له على الرأى الراجح عندهم .

ثامنها ؛ القسام لوم يستأجر بمعين فإنه يستحق أجراً مثل .

تاسعها : يستحق القاضى على كتابة المحاضر والسجلات أجراً مثله .

عاشرها : إذا نقضت مدة الإجارة ، وفي الأرض زرع فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصله ، وهذا إذا كان ذلك قد تم بالترافق ، أو بحكم القاضى ، أما بغيرهما فلا أجراً له .^(١)

وأضاف بعضهم دلائل البيع ، ودلالة النكاح حيث يثبت لها أجراً المثل إن لم يُعين^(٢) .

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن الحنفية فرقوا في أجراً المثل بين ما إذا كان في العقد الفاسد مسمى معلوم أم لا قال ابن نجمي : « وإذا وجب أجراً المثل وكان هناك مسمى فاسد فإن كان معلوماً لا يزيد عليه وينقص منه ، وإن كان معهولاً وجب بالغاً ما بلغ^(٣) .

وفي المذهب المالكى نجد تطبيقات لأجراً المثل منها في الإجارة الفاسدة إذا عمل المستأجر ، وفي المساقاة ، والمزارعة ونحوها ، يقول ابن جزى : « إذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت ، وإن عثر عليها بعد العمل فاختلف : هل ترد إلى أجراً المثل ، أو مساقاة المثل » ، فعل القول برعاية أجراً المثل يعطى العامل أجراً مثل عمله سواء ربح أم لا ، أما على القول برعاية مساقاة المثل أنه يلاحظ الربح فيعطي للعامل بقدر الربح في مثلها ، ويترتب على ذلك بعض الآثار الفقهية ذكر بعضها ابن جزى بقوله : « وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه ، وقبل تمام المدة المحددة فعل القول بإجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجراً المثل ، وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ ، بل يمضي وتكون له مساقاة المثل »^(٤) وقال بخصوص المغارسة : « إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض اختيار بين أن

(١) الأشيه والنظائر لابن نجمي ص (٣٦٥ - ٣٦٦)

(٢) موجبات الأحكام ، وواقعات الأيام لابن قطليون الحنفى ، ط . مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٨٣ ص (٣٣١) .

(٣) المصدر السابق ص (٣٦٦) ويراجع : حاشية ابن عايد بن (٥ / ٣٩)

(٤) القراءتين الفقهية ص (٢٤١) وراجع بداية المجتهد (٢ / ٢٥٠)

يعطي المستأجر قيمة الغرس ، أو يأمره بقلعه ^(١)، وفي المضاربة قال : « إذا وقع القراض فاسداً فسخ ، فإن فات بالعمل أعطى العامل قراضن المثل عند أشهب ، وقيل أجراً المثل مطلقاً وفاصلاً - أي لأبي حنيفة والشافعى - ، وقال ابن القاسم : أجراً المثل إلا في أربعة مواضع ، وهي قراض بعرض ، أو لأجل ، أو بضمان ، أو بحظ مجهول ^(٢) »، وقال ابن رشد : « وانفقوا - أي الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت بالعمل ، واختلفوا إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال : أحدها : أنه يرد جميعه إلى قراضن مثله ، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك وهو قوله ، وقول أشهب .

والثاني : أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله ، وبه قال الشافعى ، وأبو حنيفة وعبد العزيز بن أبي سلمة من أصحاب مالك ، وحکى عبد الوهاب أنها رواية عن مالك .

والثالث : إنه يرد إلى قراضن مثله ما لم يكن أكثر مما سماه ، وإنما له الأقل مما سمي ، أو من قراضن مثله إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المضاربة ، أو الأكثر من قراضن مثله ، أو من الجزء الذي سمي له إن كان المضاربة هو مشترط الشرط الذي يقتضي الزيادة التي من قبلها فسد القراض ، وهذا القول يتخرج رواية عن مالك .

والرابع : أنه يرد إلى قراضن مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المضاربين على صاحبها في المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه ، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المضاربين خالصة لشرطها مما ليست في المال ، وفي كل قراضن فاسد من قبل الغرر والجهل ، وهو قول مُطرف وابن نافع ، وابن عبد الحكم ، وأصيبيخ ، واختاره ابن حبيب .

وأما ابن القاسم فاختار قوله في القراضات الفاسدة ، في بعضها وهو الأكثر قال : إن فيها أجراً المثل ، وفي بعضها قال : فيها قراضن المثل ، فاختار الناس في تأويل قوله ، فمنهم من حل اختلاف قوله فيها على الفرق الذي ذهب إليه ابن عبد الحكم ومطرف ، وهو اختيار ابن حبيب ، واختار جدي (رحمهم الله) ومنهم لم يعلل قوله وقال : إن مذهبه أن كل قراضن فاسد ففيه أجراً المثل إلا تلك التي نص فيها على قراضن المثل وهي سبعة : القراض بالعروض ، والقراض بالضمان ، والقراض إلى أجل ، والقراض المبهم ، وإذا قال له : اعمل على أن لك في المال شركاً ، وإذا اختلف المضاربين وأتيا بما لا يشبه فحلقاً على دعواهما ، وإذا دفع إليك المال

(١) المصدر السابق ص (٢٤٢)

(٢) القوانين الفقهية ص (٢٤٣)

على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد ، أو على أن لا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمر به^(١)

وعقب ابن رشد على هذه المسائل يجب أن ترد إلى علة واحدة ، وإن فهو اختلاف من قول ابن القاسم « ثم نقل عن عبد الوهاب أنه حكى عن ابن القاسم نفسه أنه فصل فقال : « إن كان الفساد من جهة العقد رد إلى قراض المثل ، وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر رد إلى أجرة المثل » لكن ابن رشد لم يرتضى بذلك فقال : « والأشبه أن يكون الأمر في هذا بالعكس » .

وقد بين ابن رشد الفرق بين أجرة المثل ، وقراض المثل حيث قال : « إن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه ، وإن فلا شيء له » .^(٢)

وفي المذهب الحنفي نجد مسائل تجب فيها أجرة المثل مثل الإيجارة الفاسدة والمضاربة الفاسدة ، والمزارعة الفاسدة والمساقاة الفاسدة ، ونحوها ، يقول ابن قوامة : « ولو فسدت - أي المزارعة - والبذر من رب الأرض كان الزرع له وعليه أجر مثل العامل لذلك ، وإن كان البذر منها فالزرع بينها ويراجع بما يفضل لأحد هما على صاحبه من أجر مثل الأرض التي فيها نصيب العامل ، وأجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض »^(٣) وقال أيضاً : « فإذا فسدت المضاربة .. لم يستحق المضارب من الربح شيئاً ، وكان له أجر مثله »^(٤) .

والامر لا يختلف كثيراً في هذه المسألة عند الظاهرية حيث أوجبوا أجرة المثل في الإيجارة الفاسدة ، قال ابن حزم : « والإيجارة الفاسدة إن أدرك فسخت ، أو ما أدرك منها ، فإن فاتت ، أوفات شيء منها قضى فيها أو فيها فات منها بأجر المثل ، لقول الله تعالى (والحرمات قصاص)^(٥) فمن استغل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه أن يقادص بمثله من ماله »^(٦) وقال بخصوص المزارعة .. إن أراد أحدهما .. اي العامل ، أو صاحب الأرض -

(١) بداية المجتهد (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣)

(٢) البداية (٢ / ٢٤٣)

(٣) المغني لابن قدامة (٥ / ٤٢٦)

(٤) المصدر السابق (٥ / ٧٧) وفي الإيجارة قال مثله (٥ / ٤٤٢)

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٤

(٦) المحل (٩ / ١٨)

ترك العمل وقد حرث ، وقلب ، وزبل ولم يزرع فذلك جائز ، ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيها عمل ، وقيمة زبله إن لم يجد له زبلاً مثله إن أراد صاحب الأرض اخراجه ، لأنه لم تتم بينهما المزارعة التي يكون كل ما ذكرنا ملغي بتباها ، وقال تعالى (والحرمات قصاص) فعمله حرمة فلا بد له من أن يقتضي مثلها ..^(١)

والخلاصة أن جهور الفقهاء - ما عدا الحنفية - رتبوا على كل انتفاع بالعين المؤجرة أجراً المثل سواء كان هذا الانتفاع نتيجة عقد باطل ، أم فاسد ، حيث إنهم لم يفرقوا بينها ، فسواء كان النفي لذات المنفي عنه ، أو لوصفه ، أو كان الخلل في أصل العقد ، أم في وصفه فإن انتفاع المستأجر غير مشروع ، وحيثند لا يجب الأجر المسمى ، وإنما يلزم أجر المثل بالغالب ما بلغ ما دام قبض العقود عليه ، أو استوفى المنفعة ، أو مضى زمن يمكن فيه الاستيفاء ، ذلك لأن الإجارة كالبيع ، والمنفعة كالعين ، فكما أن البيع الفاسد ، فالصحيح في استقرار البطل كذلك الإجارة الفاسدة ، غير أن المالكاً وأحمد في رواية والحنفية خالقو في المسألة الأخيرة وهي الحالة التي قبض فيها المؤجر العين المستأجرة ومضى زمان لكنه لم يستوف المنفعة أو شيئاً منها - حيث قالوا : لا شيء للمؤجر ، واستدلوا بأنه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمها عوضها ، كالنكاح الفاسد .^(٢)

والراجح هو ما ذهب إليه الشافعية وأحمد في وجوب أجراً المثل حتى وإن لم يستوف المنفعة ما دامت مدة كان بإمكانه الإفادة منها ولم يفده منها ، وذلك لأن القصور من طرفه ، وقد فاتت منافع ، فليس من العدل أن نحمل قصور المستأجر على المؤجر ، قال ابن قدامة في تعلييل ذلك : « لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها »^(٣) وأما قياسهم هذه المسألة على النكاح فقياس مع الفارق ، وذلك لأن منافع المرأة لم تكن معطلة مثلما كان الأمر في الدار ونحوها ، كما أن مسألة النكاح أمر يختلف عن المعاملات المالية في كثير من الأحكام فلا يمكن قياسها عليه ، أو بالعكس لأن له نظامه الخاص حيث يصح مع الجد والهزل ، ودون ذكر المسمى من المهر وغير ذلك .

(١) محل (٩ / ٧٨)

(٢) حاشية ابن عايد بن (٥ / ٣٩) والشرح الصغير (٤ / ١٩ ، ٢٣) ويراجع المغني لابن قدامة (٥ / ٤٤٥ - ٤٤٦) والروضة لنبوى (٥ / ٢٢٦) وراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)

(٣) المغني (٥ / ٤٤٦)

وما خالف فيه الحنفية الجمهور هو أن أجرة المثل لا يجوز أن تزيد على المسماى حيث قالوا : يجب أقل الأمرين من المسماى ، أو أجر المثل بناءً على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد ، وأما الجمهور فلم ينظروا إلى هذه المسألة من هذه الزاوية ، بل قالوا : ما دام العقد أصبح فاسداً فلم يعد للعقد حريم وحرمة فحيثئذ تكون الأجرة في مقابل العمل أو الانتفاع ومن هنا لابد أن يلاحظ المثل فقط دون المسماى^(١) فيما قاله الحنفية فيه نوع من الإضطراب ، لأننا إما أن نقول باعتبار المسماى فحيثئذ يجب اعتباره مطلقاً ، أو لا نقول به فحيثئذ لا يلاحظ لها في الحد الأدنى ولا في الأعلى .

ثم إن ما قلنا هنا لا يخص الإجارة ، وإنما هو عام لكل العقود التي تحب فيها أجرة المثل كالزارعة والمسافة والمضاربة ونحوها .
وما ثار فيه خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة غصب الأعيان دون الانتفاع بها فهل تحب فيها أجرة المثل أم لا ؟

فذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية إلى أن العاصب يضمن أجرة المثل للأعيان التي اغتصبها واعطلها ولم يتتفق بها في حين ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يضمن ما دام لم يستعملها ، أو لم يقم باستغلالها ، أو استشجارها للغير ، بل إنهم ذهبوا إلى عدم ضمان منافع الأعيان المقوله - مثل الحيوان ونحوه - حتى وإن استعملها .^(٢)

الأدلة والمناقشة والترجيع .

استدل المالكية والحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأقى .

١ - الحديث النبوى الشريف الذى رواه الأئمّة بسندتهم ، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الخراج بالضمان » وهو حديث صحيح

(١) المصادر السابقة .

(٢) يراجع : بدائع الصنائع (٩ / ٤٤٠٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٤٤٨) والروضة للنبوى (٥ / ١٣ . . .) وفتح العزيز بهامش المجموع (١١ / ٢٦٢ ، ٢٥٠) والمغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٦) والمحلى لابن حزم (٨ / ٥٧٣)

صححه الترمذى ، وابن خزيمة وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان^(١)
وجه الاستدلال به هو أن الغاصب ضامن للعين المغصوبة وهذا يقتضى أن لا يكون ضامنا
لمنافعها حتى التي استفاد منها بالفعل فكيف بالمنافع المفترضة التي لم تحصل للغاصب ، فإذا كان
هناك مبرر لتضمين الغاصب لمنافع التي حصلت له بناء على القاعدة العامة في الشريعة المبنية
على الحديث النبوى الشريف ، وهو : « ليس لعرق ظالم فيه حق »^(٢) فلا يوجد أى مبرر
لتضمينه ما لم يتحقق له ، لأنه إذا لم يوجد عرق ظالم ، ولم يتحقق منفعة للغاصب فكيف يضمن
هذه المنفعة المفترضة وهو ضامن لأصلها ؟ !

٢ - لم يتحقق لغاصب أى سبب من أسباب الضمان من عقد ، أو شبهة ملك فكيف يكون
ضامنا .

٣ - ثم إن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ، وفي الحالة التي ذكرناها لم يحصل
فيها إزالة من قبل الغاصب فحيث لا يكون ضامناً ، لأنه لم يتحقق إتلاف قال الكاساني : « ألا
ترى أنه تزول يده وملكه عن الضمان فистدعي وجود الإتلاف منه إما حقيقة أو تقديرًا ، لأن
الله سبحانه وتعالى لم يشرع الاعتداء إلا بالمثل قال تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(١) الحديث رواه احمد في مسنده (٦ / ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) والترمذى في سنته - مع شرح
تحفة الأحوذى - (٤ / ٥٠٧) وابن ماجه في سنته (٢ / ٧٥٤) وأبو داود في سنته - مع

عون العبود - (٩ / ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨) والبيهقي في سنته (٥ / ٣٢١) ،
والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي
(٢ / ١٥) . وراجع : تلخيص الحبير (٣ / ٢٣) ونبيل الأوطار (٦ / ٣٧١)

(٢) رواه مرفوعاً أحادى ، والترمذى وصححه وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من
 أصحاب النبي (صل الله عليه وسلم) وغيرهم ورواه أبو داود ، والنسائي ، ومالك ،
ورواه البخارى في صحىحة تعليقاً عن عمر . ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : قال
ربيعه : « العرق الظالم يكون ظاهراً ، ويكون باطنًا فالباطن ما احتفظ الرجل من الآثار
أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه ، أو غرسه ، وقال غيره : « الظالم من
غرس ، أو زرع ، أو بني ، أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة » انظر : فتح البارى
١٩ / ٥) وقال الترمذى (٤ / ٦٣٣) نقلًا عن أبي الوليد الطيالسى : « العرق الظالم
الغاصب الذى يأخذ ما ليس له . قلت : الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو
ذلك » . انظر : صحيح البخارى - مع الفتح - كتاب الحرث والمزارعة (٥ / ١٨)
والترمذى - مع شرح تحفة الأحوذى - كتاب الأحكام (٤ / ٦٣١ - ٦٣٣) ومسند احمد
(٥ / ٣٢٧)

ما اعتبرى عليكم^(١) ولم يوجد هنا الإتلاف من الغاصب لا حقيقة ولا تقدير ، أما الحقيقة فظاهره ، وأما التقدير ، فلأن ذلك بالنقل والتحويل والتغييب عن المالك على وجه لا يقف على مكانه ، وهذا لو حبس رجلاً حتى ضاعت مواشييه وفسد زرعه فلا ضمان عليه ، والعقار لا يتحمل النقل والتحويل فلم يوجد الإتلاف حقيقة وتقديرًا فيتحقق الضمان لضرورة النص ..^(٢)

٤ - إن المنافع ليست بأموال مقتومة بأنفسها وإنما ت تقوم بالعقد عند الحنفية ، ولذلك تضمن بالغصب^(٣)

٥- ان تعطيل المنافع أمر سلبي وليس عملاً ولا فعلاً إذن لا يترتب عليه الضمان .

وأستدل الجمهور - الشافعية والحنابلة والظاهرية لما ذهبوا إليه بما يأنق :

١- إن الغاصب ظالم بالاتفاق وقد فوت على المضروب منه المظلوم منافع لا شك فيها فيكون ضامناً لها بالمثل ، قال ابن قدامة : « فعل الغاصب أجر مثله سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهمت ، لأنها تلتفت في ملده العادلة فكان عليه عوضها كالأعيان »^(٤)

٢ - إن المال - ولا سيما العقار - إنما يطلب لأجل منافعه ومن هنا ففوائتها أو تفويتها ضرر على المظلوم ، والقاعدة الفقهية تقضي أن الضرر يزال وإنما يزال الضرر في مسألتنا هذه إذا ضمن ما فات المغصوب منه ، وما ذنب المغصوب منه أنه عطل عقاره فترة من الزمان لوم يكن هناك هذا الغصب لكان قد انتفع بعقاره ، فالغاصب بغضبه قد حال دون انتفاعه منه فيكون ضامناً لفعله الظلم وما ترتب عليه .

٣ - لترك هذا الباب لأدى الى مظالم لا قبل لها حيث يستغله الظلمة وأصحاب السلطة والنفوذ للإضرار بمن يريدون فيقومون بغصب دورهم وأراضيهم ولكنهم لا يستعملونها بل يعطلونها سنة - أكثر وأقل - وحينئذ قد أضرروا إضراراً بالغاً بالمغضوب منه المالك دون أن يقضى عليه بالضمان والتعويض ، وأجر المثل ، وفي هذا ظلم بين لا يتفق مع القواعد العامة لشرعنا الغراء المبنية على العدل والقسطاس المستقيم .

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٢) بدائع الصنائع (٤٤١١ / ٩)

(٣) بدائع الصنائع (٤٤٤٣ / ٩)

(٤) المغني (٥ / ٢٤٦)

المناقشة :

يمكن أن نناقش أدلة الحنفية والمالكية بما يأق :

أولاً : أن الحديث الذى استدلوا به - الخراج بالضمان - ليس فيه حجة لهم ، حيث إنه يقى بثبوت الخراج - أى الغلة والمنافع المتولدة من الشيء ملئ كان الشيء فى حوزته فى مقابل الضمان ، وهذا يقى بأن تكون الحيازة مشروعة والقبض مأذوناً فيه ، أما إذا كان القبض غير مشروع فكيف يثبت له الخراج ، بدليل الحديث الثانى الذى استدلوا به وهو : « وليس لعرق ظالم حق فيه » فالعرق الظالم ، أو عرق الظالم لا يثبت فيه أى حق للظالم ، وبذلك أصبح الحديث الثانى دليلاً للشافعية ومن معهم وليس عليهم ، فحيثـ - على ضوء مصطلح الجدل - هو مقلوب عليهم .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر أن الحنفية أنفسهم لم يجروا للغاصب منافع الدار التي استعملها فى مقابل الضمان فكيف أخذوا بجزء من الحديث وتركوا بقية معانىـ ، فالحديث عام في أن الخراج بالضمان مطلقاً وبين الحديث الثانى بأن ذلك خاص في الأمور المشروعة ، أما الظالم فليس له ، ولا يثبت له حق ، فعلى ضوء ذلك فالحديثان ليسا دليلين لهم ، بل هما دليلان منسجمان مع رأى الجمهور ، فالحديث الأول لا يدخل فيه الغصب لأنـ لا يجوز الانتفاع بالمحضوب بالإجماع^(١)

ثانياً : لا نسلم أن أسباب الضمان تتحصر في العقد ، أو شبهة الملك ، وإنما الغصب نفسه سبب للضمان إذا حصل به إتلاف بالإجماع ، وفوائد المنافع على المغضوب منه إتلاف لحقه الثابت لو لا الغصب ، فهو في الواقع إتلاف على سبيل الحكم والمعنى ، إذ أن المغضوب منه يستوى أمامه فوائد منافع المغضوب ، أو تفوتها ، واستعمالها أو عدم استعمالها إذ أن النتيجة واحدة ، وهي أن المغضوب منه كان يمكن أن يؤجر بيته بمبلغ معين أو يتتفع به لو لا هذا الغصب الظالم .

ثالثاً : أن أصل هذا الخلاف يعود إلى قاعدة عامة مسلمة بها عند الحنفية - ما عدا حمداً - ولم يسلم بها غيرهم ، وهي أن الغصب لا يرد في العقار باعتبار أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله المتقوم في المال من نقل وتحويل ، ولذلك لا يضمن غاصب الأرض والدور إلا إذا أحدث فيها شيئاً ، وترتب على ذلك آثار كبيرة منها : إذا غصب داراً أو عقاراً فانهدم شيء من البناء ،

(١) المصادر السابقة

أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار ، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء أنه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وأما محمد فهو مع الشافعية في وجوب الضمان^(١) وهذا الأصل عند الحنفية غير مسلم ولا ملزم لدى غيرهم ، فالتفرق بين العقار والمنقول في الغصب لا يشهد له دليل ، بل إن الدليل الثابت من السنة المشرقة ضد هذه ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحها وغيرهما يستدلاً أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه - وفي رواية : « ظليماً » - خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين »^(٢) ولذلك هاجم ابن حزم عليهم هجوماً عنيفاً ووصفهم وصفاً لا يليق ، لأن القضية قضية الاجتهاد والفهم فلا يليق أن يتهم بعض بعضاً بالكذب ونحوه . ثم قال : « ... لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظليماً ... فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق - كما في الحديث الصحيح فصح أنها تغصب »^(٣)

رابعاً : لا نسلم أن الغصب إزالة ، لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظليماً ، وهو لا يقتضي الإزالة الفعلية ، مثل العقود الناقلة للملكية حيث لا تحتاج فيها إلى نقل وتحويل على سبيل الحقيقة ، وإنما ذلك أمر اعتباري منوط بذمة الإنسان فكذلك الغصب ، فالغاصب ما دام قد استولى على المغصوب ومنع مالكه من الانتفاع به فقد تم الغصب وترتب عليه آثاره .
 خامساً : لا نسلم أن المنافع ليست أموالاً متقومة ، وذلك ، لأن الفائدة الأساسية في الأموال هي الانتفاع قال الرافعى : « إن المنافع مضمونة بالعقد الفاسد وتتضمن بالغصب للأعيان ، وأيضاً فإنها متقومة إلا ترى أنه يبذل المال لتحصيلها »^(٤) غير أن هذه المسألة من الأمور الخلافية فلا يكون رأى الحنفية ونظرتهم إلى المنافع ملزمين لغيرهم .
 وبعد هذه المناقشة . الذي يلوح لنا ترجيحه هو ما ذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية في أن غصب الأعيان التي لم يستعملها صاحبها يوجب أجرة المثل ، يؤكّد ذلك أن الرسول (صلى الله

(١) بدائع الصنائع (٩ / ٤٤١٠)

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥ / ١٠٣) ومسلم (٣ / ١٢٣٢) وأحمد

(٣) (١ / ١٨٧) وسنن الدرامي (٢ / ١٨١) والسنن الكبرى للبيهقي

(٤) (٦ / ٩٨)

(٥) المحل (٨ / ٥٨١)

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع (١١ / ٢٦٢)

عليه وسلم) أمر بإعطاء كل ذي حق حقه^(٢) وما لا شك فيه أن أجراً مترتبة وبقية أعيانه من حقه ، فحيثما يُجب على مانعه الذي وقف حائلاً بينه وبين صاحبه أن يعطيه هذا الحق ولا يظلمه .

خلاصة البحث ونتائجها :

بعد أن طاف بنا البحث حول نظرية عوض المثل في أرجاء المدارس الفقهية وجدنا أن فقهاءنا الكرام قد أولوها اهتماماً فائضاً ، وإن كانوا لم يريدوا تجميع جزئياتها ، ومسائلها في مكان واحد ، وإنما في عدة أبواب متفرقة على عادتهم في العناية بالتطبيقات العملية أكثر من النظريات .

فقد وصلنا من خلال البحث عن معانٍ « عوض » و « المثل » وأماكن ورودهما في اللغة والفقه إلى تعريف جامع مانع لعوض المثل ، وأنواعه الأساسية ، كما وصلنا إلى معياره المرن القائم على تحقيق العدالة ، كما انتهينا إلى أن عوض المثل أساس فقهى متين لتحقيق العدالة ، وأنه أمر لا بد منه في العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة ، فهو يعالج حالات كثيرة ليحقق العدالة المنشودة فيها ، ومن هنا ينظر في عوض المثل إلى جميع الأمور والملابسات التي تحيط بالقضية ليكون العوض عادلاً ، ولذلك يتكون من عنصرين أساسيين عنصر مادي ، وعنصر نفسي .

وقد أثروا كيفية التقويم ، ورجحنا أنه تدخل فيه رغبات الناس والعرف السائد ، والزمن والمكان وكل ما له تأثير ، ثم تطرقنا إلى أن التقويم يكون بغالب نقد البلد ، كما رجحنا اشتراط عدد المقومين إلا إذا أرضى الطرفان بالتحكيم ، كما أثروا موضوع اختلافهم في التقويم ، وثبتت التقويم غير العادل ورجحنا القول بأن التقويم الأول إذا ثبت كونه ظلماً فإنه ينقض بحكم القاضي ، كما أثروا مدى تأثير الزيادة على ثمن المثل ، وتغيير عوض المثل ، ورجحنا فيه قول من يقول بأن تغير الأحوال والظروف مؤثر .

ثم اسهبنا القول في نطاق عوض المثل ، وتطبيقاته ومسائله وجزئياته لثلاثة من أنواعه حيث لم تسعفنا طبيعة البحث أن نتطرق إلى نوعيه الآخرين ، غير أنها فيما تناولناه ذكرنا الأقوال الفقهية ، وأدلةهم مع المناقشة والترجيح ، والله نسأل أن يوفقنا للحق واتباعه ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

(١) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم - مع فتح الباري -
(٤ / ٢٠٩) واحد في مسنده (٤ / ١٨٦ ، ٥ / ٢٦٧) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضَعْفٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا
قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذْيَاءِ عَنِ الْطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاةُ
شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني
والنسائي وابن ماجه .